ابن مظفر اليمني وكتابه الكواكب النيرة (دراسة وتحقيق باب الكفالة) أنموذجاً

[1] عبداللطيف محمد قاسم عبد الرحمن الصبان*
[1]كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء (اليمن)

Ibn Mozaffar Al-Yemeni and His Book "Bright planets"

(Study and investigate the sponsorship) As a model

[1] ABDULATEF MOHAMMED QASEM ABDULRAHMAN AL-SABAN*
[1] https://orcid.org/0009-0005-0325-8423
[1] Faculty of Arts and Humanities، Sanaa University (Yemen), bdalltyfmhmdalsban@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/ 11/12 تاريخ القبول: 2023 /12/12 تاريخ النشر: 2024 / 03/ 01

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالعلامة يحيى بن أحمد بن علي بن المظفر(ت:875هـ) وبيان مكانته العلمية، ونتاجه العلمي ومنهجه ومصادره في كتابه: "الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة" واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتاريخي والوصفي، وأثبتنا صحة عنوان الكتاب للمؤلف، وقد احتوى الكتاب على غزارة فقهية ونكت علمية عظيمة لا يستغني عنها طالب علم ولا عالم.

كلمات مفتاحية: ابن المظفر.، منهجه.، الكواكب النيرة.

Abstract:

This research aims to introduce the scholar Yahya bin Ahmed bin Ali bin al-Muzaffar (died in A.H. 875) and shed light on his scholarly knowledge، books، methodology، and sources in his book، "al-Kawākib al-Nayyirah kāshif Maeani al-Tadhkirah al-Fākhirah fi fiqh al-'itrah al-táhirah." The researcher applies the inductive، historical، and descriptive approach، and verifies the author's book title. The book contains rich Islamic jurisprudential views and insightful jokes، which are indispensable for every scholar and knowledge seeker.

Keywords: Bin Al-Muzaffar; Methodology; Al-Kawākib Al-Nayyirah.

* المؤلف المرسل.
* Corresponding author.

مقدمة:

الحمدُ للهِ المنان، خلق الإنسان، وعلمه البيان، يؤت الحكمة من يشاء، ويفقه من يشاء، وصلاةُ ربي وسلامُه على سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- سيد الكونين والثقلين، صاحب البيان، والداعي إلى رضوان الله والجنان، وعلى آله وصحابته الأخيار، والتابعينَ لهم بإحسان. أمَّا بعد:

فإنَّ التفقُّهَ في الدين أمر عظيم، وقربة جليلة، ومن تفقَّه به عُلمَ أَنَّ الله أراد به الخير، وشرفُ كلِ علمٍ بشرفِ معلومه، وعلمُ الفقهِ في دينِ اللهِ من أشرفِ العلومِ قدراً، ومنزلة.

وقد صار الفقهُ عِلْمَاً بالغلبةِ على الأحكامِ الشَّرعيَّةِ العمَلِيَّة، التي تلقى المسلمونَ عِلْمُها من كتاب اللهِ القرآنِ العظيم، ومن سنةِ رسوله الكريم محمد -ﷺ- حيثُ تعلَّمَ على يده أصحَابهُ الكِرام -ﷺ-، واشتهَر منهم فُقهاءٌ أَخَذَ عَنهم تابِعُوهم بإحسان، ولا زال العلمُ موروثاً يأخذهُ خلفٌ عَنْ سَلف، حتى برز فيه أئمة كُثُر، وصار بعضهم علم ينسب مذهب منهم الزيدية، وصار لكل مذهب أعلام وكُتب معتدة مقبولة، ورزقهم الله تلاميذ بررة، فدونوا فقهَهم وحفِظوا علمهم ونشروه في الأمةِ في دُرُوسٍ مشهودة، وكتبٍ مقروءة، منها المختصر والمطوّل، وقصُرت أفهامُ النَّاسِ من بعدهم عن فَهمِها، فعمِلَ كثيرٌ من العلماءِ على شرحِها تارة ونظمها وتحويلها إلى متونٍ تارة، ومنها: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة للإمام الحسن النحوي المتوفى سنــ791هـ ــة، الذي نال اهتماماً بالغاً، شرحاً، تعليقاً، ونظماً، واختصاراً، كان من بين شروحه: الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة، للعلامة يحيى بن مظفر المتوفى سنــ875هـ ــة، وهو كنزٌ عظيم وميراثٌ نَفيس، حَرِصَ من قبلنا على نَسْخِهِ حتى وصلَ إلينا مخطوطاً، وسعى أهلَ العلمِ وطُلابِهِ في هذا الزمان إلى تحقيقه ونشره.

وللمخطوطاتِ أهميةٌ كبيرة في عالمِ المعرفة، وذلك لجلالةِ مصنفيها وغزارة علمهم، وشدَّة الحاجةِ إليها، وقد وفقني اللهُ للإسهام في نَشرِ جُزءٍ من هذا العلمِ الموروث، حيثُ أتيحَ لي التَّسجيل في مرحلة الدكتوراه بكلية العلوم الإنسانية، بجامعة صنعاء، ووفقت لمشاركة زميلاي في تحقيق هذا المخطوط النفيس، وهو: الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة، للعلامة: عماد الدين، يحيى بن مظفر المتوفى سنــ875هـ ــة، والذي انسليت منه هذا البحث. أسأل الله التوفيق والعناية والسداد لي لوالدي وجميع المسلمين. آمين.

أهمية تحقيق المخطوط:

لتحقيقِ المخطوطاتِ قيمةٌ علميةٌ عظيمة، فهي تُعدُ ثروةٌ إسلاميةٌ أصيلة، وهي نتاج عُصارة عِلم العلماء الأوائلِ، الذين جمعوا العلومَ الشرعية من أصولها، وعُرفوا بانشغالهم بالعلم مذاكرةً ومدارَسَة، وبذلوا جُهدهم في تَحصيله، وقضوا حياتهم في تَعلُّمِهِ وتعليمه، وأحيّوا العلم في بقاعِ الأرض، ورحلوا في سبيله، ثُمَّ كرَّسوا جهدهم في تأليفِ الكُتُبِ؛ لِتكونَ جامعةً لعلُومِهم التي تلقَّوهَا خلال سِنيّ عُمرِهم، ومن ذلك اكتسبتِ المخطوطاتِ أهميتها العظمَى، ومنها المخطوط الذي بين أيدينا، موضوع الدِّرَاسَة، حيث تكمن أهميته في الآتي:

- تعلَّقَه بالفقهِ المقارن، واشتمالِهِ على آراء واختيارات فقهية، وتقديمه رؤيةً وسطيَّةً في شرحِ التذكرة.
- تعلَّقهُ بمؤلَّفٍ جليلَ القدرِ عظيمَ المكانةِ بين علماءِ المذهب.
- احتواؤهُ على نقولاتِ عن كتبٍ مفقودة، وأقوالٍ وفوائد، واختياراتٍ لعلماءَ لم تُعرف كُتبهم، أو ما زالت مخطوطة، لمعاصريه وزملائه، أو مشايخه، أو من سبقهم.
- كثرةَ الكتبِ النَّاقِلةِ عنه، وعن البيان، فهما توأمان.
- رواية العلماء له بالسند، وتدريسه في كثير المدارس الفقهية .

أسباب اختيار المخطوط وتحقيقه:

بضعة من الأسباب جعلت الباحث يختار هذا المخطوط ويشرع في تحقيقه منها:

- جدية الموضوع، وكونه لم يُحقق ولم يُدرس، ولم يطبع بعد.
- المساهمةِ في إبرازِ التراث العلمي الإسلامي، وفي الكشفِ عن العلماء العظام، وإبراز أعمالِهم بين يدي القرّاء وطُلابِ العلم والمتخصصين.
- الرغبة في استكمال تحقيق الكتاب الذي قُسّم لثلاث أطروحات الثالثة التي بين أيدينا.
- الإلمام بالمذهب، ومفرداته، ورموزه، مصطلحاته، ومؤلفاته، ورجاله.

أهداف الدِّرَاسَة والتحقيق:

الهدف العام من هذه الدِّرَاسَة هو: دراسة وإبراز المخطوط بصورة علمية صحيحة، تفيد المُحقق والقارئ والمتخصص، وطالب العلم في هذا المجال.

كما هدفت الدِّرَاسَة إلى:

- إخراج نَصِّ المخطوط إخراجاً صحيحاً، مضبوطاً مطبوعاً، خالياً من التحريف والتصحيف، يسهل الانتفاع به على الصورة التي أرادها المؤلف.
- التعريف بـ كتاب "الكفاية"، وما يحتويه من مادةٍ علمية، وبيان مصادرهِ وموارده.
- التعريف بمؤلِّف الكتاب (الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة) وإبراز مكانته العلمية وصدارته، وبيان ملكته الفقهية، واهتمامه بعلم بالفقه وأصوله، وغيره.
- إبراز ما تضمنه الكتاب من جمهرة عظيمة من الاختيارات، والترجِيحات وقواعد فقهية وأصُولِيَّة، وما حواه من مادة علمية رصينة في مجال الفقه المقارن، واللغةِ العربيةِ، والتفسير، والعقيدة، وغيرها.
- الكشف عن مذهب المؤلف منهجه في عرض المسائل الفقهية، والأصولية، والعقدية، واللُغوية والعلمية. من خلال شرحه للتذكرة.
- إكساب الباحث ملكة في التحقيق والفقه.

منهج الدراسة:

اقتضت دراسة المخطوط أَنْ يستخدم الباحث ثلاثة مناهج:

المنهج الاستقرائي التاريخي في القسم الأوَّل: - الدِّرَاسَة -، وتوثيق المخطوط من اسمه واسم مؤلفه، من خلال استقراء كتب التراجم والمصنفات التي تحدثت عنه، وكذلك توثيق خطه وعدد أوراقه ومصادره.

المنهج الوصفي والمنهج التاريخي، وذلك من خلال وصف النسخ الخطية، وعرض منهج المؤلف، ومنهج التحقيق وإخراج النص، وغير ذلك مما يحتاج لهذا المنهج، والمنهج التاريخي عند ترجمة المؤلف والأعلام.

المنهج التحليلي: وذلك بالمقارنة بين النسخ، والتعريف بالأماكن والألفاظ الغريبة، ونسبة الأقوال، وبيان الغريب منها إن وجد.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث المستفيض في قواعد الرسائل الع لمية التي وقعت بين يدي الباحث، وكذلك في الشبكة العنكبوتية، وقفت قف على دراسات مشابة لها وقريبة منها وهي:

- التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، تأليف العلامة: الحسن بن محمد بن الحسن النحوي الصنعاني (ت:791هـ)،(من أول الكتاب إلى آخر كتاب العبادات) (دراسة وتحقيق)، رسالة مقدمة إلى قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في (الفقه)، للباحث: محمد عبدالله أحمد الهلول، إشراف الدكتور: مصطفى محمود الروسي – اليمن -جامعة إب- 1443هـ-2021م.

- الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة للعلامة يحي بن أحمد بن علي بن مظفر اليمني الصنعاني (ت:875هـ) من أول باب الرجعة إلى كتاب العتق _ دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب: رمزي عباس أحمد محمد العواضي، تحت إشراف: أ. م. د /بشرى علي العماد، المشرف الرئيس، نوقشت: يوم الأربعاء 10/رجب/1444هـ الموافق 2023/2/1م، جامعة صنعاء.

- الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة للعلامة يحي بن أحمد بن علي بن مظفر اليمني الصنعاني (ت:875هـ) من أول الكتاب إلى باب الرجعة - دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراه تقدمت بها الطالبة: فواكه صالح عبد الله الجبري، تحت إشراف أ.م. د/محمد يحي المآخذي المشرف الرئيس، نوقشت: يوم السبت 13/رجب/1444هـ الموافق 2023/2/4م، جامعة صنعاء.

حدود الدِّرَاسَة:

اقتصرت هذه الدِّرَاسَة على دراسة وتحقيق، كتاب: "الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة": للعلامة عماد الدين، يحيى بن مظفر: (باب الكفالة) أنموذجاً.

خطة الدِّرَاسَة:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وقد ضمنتها أهمية تحقيق هذه المخطوطة، وأسباب اختيارها، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وحدوده.

المبحث الأول: التعريف بالعلامة ابن مظفر، وفيه خمسة مطالب:

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الكواكب النيرة) وفيه أربعة مطالب:

المبحث الثالث: النص المحقق (باب الكفالة). أنموذجاً.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول
التعريف بالعلامة ابن مظفر

المطلب الأول: حياته الشخصية: (اسمه، وكنيته، ونسبه، وولادته، ووفاته).

أولًا: اسمه، ونسبه:

اسمه :يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر، القاضي، العلامة. وكنيته :عماد الدين، عماد الإسلام (1)، وشهرته: ابْن المظفر. (2) وألقابه: الحَمِدِي، آل المُظَفَّر اليمني الحميري (3) الصنعاني.

نسبه: هو: من بيت شهير بالفقه والفضل، نسبهم إلى حارث بن إدريس بن قيس بن راع بن سبأ بن معاوية بن سيف بن الحارث ين مرهبة الأكبر ([4]).

ثانيًا: ولادته ووفاته:

ولادته: ولد قبل (775هـ).**([5])** وتوفي: -¬- لست ليال خلت من شهر رجب سنــ 875هـ ــة([6]).

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

- يوسف بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عثمان الثلاثي، الزيدي، الفقيه: نجم الدين. (ت: أول جمعة من جماد الآخرة 832هـ)([7]).
- أحمد بن يحيى بن المرتضى، الإمام المهدي، مؤلف الأزهار، والبحر الزخار. (ت:840هـ) ([8]).
- علي بن محمد بن أحمد بن علي بن يحيى البكري، شرح مقدمة البيان لابن مظفر([9]) (ت:882هـ) ([10]).
- محمد بن حمزة بن المظفر، عز الدين، وهو أيضاً زميله على يد الفقيه يوسف. (ت:796هـ) ([11]).

ثانياً: تلامذته:

- حفيده، جمال الدين، محمد بن أحمد بن يحيى بن المظفر. (ت:926هـ) ([12]).
- داؤود بن محمد حَدَقَة، نسخ كتاب الكواكب، في حياة المؤلف، وفرغ منها في 29/ربيع الآخر/847هـ **([13]).**
- عبد الله بن محمد النّجري (825هـ-877هـ) ([14]).
- علي بن زيد بن الحسن الشظبي، الصريمي، العنسي، جمال الدين، الفقيه الذي أجاز القاضي محمد بن أحمد بن مرغم في 6/شوال/878هـ) ([15]). (ت: 882هـ)، وقيل: (892 هـ) ([16]).
- ولده: شمس الدين، أحمد بن يحيى بن أحمد بن مظفر، فقيه محقق عالم، فرغ من سماع (البيان) على والده في مسجد الإمام عبد الله بن حمزة بظفار الظاهر، في صفر سنة (855هـ) ([17]).
- قاسم بن يُوسف بن معوضة بن ناجي بن ميّاح([18]) الظّليمي الهاني، الفقيه، علم الدين، قرأ عليه البيان، وأجازه، ونقل نسخة من البيان بخطه فرغ منها في شوال سنـ 865هـ ــة، (ت:917هـ) ([19]).

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

للفقيه ابن مظفر مكانة علمية عظيمة، فقد كان عالم الزيدية، وشيخ شيوخهم في عصره، أجاز عدد من العلماء منها: أَجَازَ صَاحِبُ البيَان للفقيه العلامة: (قاسم بن يوسف بن معوضة بن ناجي بن مياح الهاني) وكتبها في نسخة بخطه ([20]).

وعلى مخطوطة: الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة في فقه العترة الطاهرة. تأليف سيدنا العلامة الأوحد الصمصامة، أوحدي الزمان، والحافظ للفرائض والسنن، مفتي الشام واليمن، محي موات الدين، الممحي لخلوق الملحدين، قاموس العلم ونبراسه، ورأس ذروة المجد وأساسه، عماد الدنيا والدين سليلة العلماء الراشدين: يحيى أحمد مظفر، أمتع الله تعالى وأعاد من درجاته بمحمد وآله آمين. وعلى نسخة للبيان: "جمعه وألفه القاضي الأفضل العلامة الأعلم، فقيه الزمان،

وجوهرة أهل الإيمان، كعبة المسترشدين والحافظ لفقه الأئمة الهادين الضارب في طاعة بالنصيب الأوفر يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر، بل الله بوابل الرحمة ثراه، وجعل الجنة مصيره ومثواه [21].

وعلى مخطوط: " كتاب البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي في فقه الأئمة الأطهار وأتباعهم الأخيار والفقهاء الأبرار الجامع لمسائل الشرح واللمع وفقه البحر الزخار والحائز لفوائد الزهور، والانتصار والتذكرة، والتقرير باختصار، تأليف: سيدنا المقام العلامة الأوحد والصمصامة، نظم لآلئ عقوده وفوق مطارف ندوره، وأفاض عليه من أبواب حكمته، وسقاه من أنهار فكرته، عماد الدنيا والدين عروة العلماء الراشدين ذو المجد الأنور والسنآء الأزهر، يحيى أحمد علي مظفر.

وعلى مخطوط البيان الشافي:

يحيى عماد الدين أفضل من مشى ... فوق الثرى من ناعلٍ أو حاف
عَلَم تفيض بنانه ولسانه ... جوداً وعلماً كالحص الوكاف
أربا على روض الربيع ربوعه ... وأناف مجداً فوق عبد مناف
مد الإلهُ بقاه لقرائه ... في المسلمين مع قرأ الأضياف [22]
جازاك يا ابن مظفرٍ ... عنا وكافاً وهو نعم الكافي
أوضحت غمض المعضلات جميعها ... وغرفت من نهرٍ فراتٍ صافي
وأقمت في علم الفروع مرابطاً ... قد كان عامرها قديماً عاف
وجمعت ما حوت الدفاتر كلها ... وأبنت ما هو في الدفاتر خاف
وجمعت ما جمعوا بحسن عبارة ... وذكرت كل غرينتٍ وخلاف
فلنا بك المصباح في غسق الدجا ... بين الورى كالبدر ليس بخاف

قيل أن هذه الأبيات في مدح البيان، لابن الوزير [23]

وعلى نسخة للبيان الشافي:

لله درُكَ أحمدَ بنِ مظفّرِ ... مِن عالمٍ أبقيت حُسْنَ مفاخرِ
أبقيت ميراثاً جمعت ولم يكن ... للمال قلبك في جناحي طائر
بل كنت مشغوفاً بجمع مسائلٍ ... وسواك مال إلى القليل الناظر [24]

وفي نفس النسخة: القاضي الفاضل العالم العامل الورع الزاهد...

وعدّهُ عبد الله بن حسين دلامة (ت: 1179هـ) بأنه إمام من أئمتهم وأن أقواله معتبرة عندهم. وهو من المذاكرين و(ليس بمجتهد) [25].

قال عنه: السيد العلامة إبراهيم ابن القاسم بن المؤيد بالله: "كان عارفاً مجوداً"[26].

وقال عنه الحبشي: ومن مشاهير الفقهاء أيضا العلامة يحيى بن أحمد بن مظفر صاحب البيان [27].

وفي مشاهد (28/1) [28] [29] القاضي الإمام الفروعي يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر، ألّف (البيان)...، وهو معتمد علماء صنعاء وصعدة وحوث وذمار في الفقه.

قال حفيده في (الترجمان) ما لفظه: "ولنا بحمد الله اسنادات في السماعات فما كان من تأليفات حي [30].

المطلب الرابع: مؤلفاته، ونتاجه العلمي.

- البيان الشافي والدر الصافي المنتزع من (البرهان الكافي) في فقه الأئمة الأطهار وأتباعهم الأخيار والفقهاء الأبرار، الجامع لمسائل (الشرح)، و(اللمع)، وفقه (البحر الزخار). (طبع) [31] [32] [33].

- الجامع المفيد إلى طاعة الحميد المجيد، (مخطوط) [34].

-الكواكب النيرة، الكاشفة لمعاني التَّذْكِرة الفاخرة، (الدراسة التي بين أيدينا) [35].

-التبيان، كما في الطبقات، وشرح الأزهار، ولكن في الطبقات أيضاً أنه لحفيده محمد بن أحمد بن يحيى بن مظفر، واسمه: (التبيان في تهذيب معاني التذكرة والبيان) [36]. وعند الحبشي أنه لابن معوضة: واسمه: (التبيان بثبت الطريق إلى البيان: لابن مظفر) [37].

- المواعظ الحسنة الحسينية في حكم مستعمل التتن وشجرته الخبيثة وآلته القبيحة [38].

- البرهان[39].

- سؤالات ابن مظفر لأمير المؤمنين [40].

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

أولاً عقيدته:

عقيدة المؤلف كعقيدة شيوخه من الزيدية -العدلية-. قال الحاكم: وكل العترة عدليون إلاّ القليل [41].

ثانياً: مذهبه الفقهي:

اعتنق-¬- المذهب الزيدي في الأصول حتى صار في درجة المذاكرين، ولم يصل إلى مرحلة الاجتهاد[42].

يقول ابن مظفر: "وتقليد أهل البيت -چ- أولى من غيرهم. وعن المؤيد بالله أنّ ما لم ينص عليه فمذهبه فيه كمذهب الهادي -•-. وعن (ص): أن ما لم ينص عليه فمذهبه فيه كمذهب (م)" [43]. وهو بذلك إمام من أئمة المذهب في الفروع، وأطلق عليه الفروعي[44]، وله مسلسلات بالفقه والحديث[45].

المبحث الثاني
التعريف بكتابه (الكواكب النيرة)

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف:

أولًا: اسم الكتاب:

جاء في بدية الجزء الأول من النسخة (أ): "الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة ".

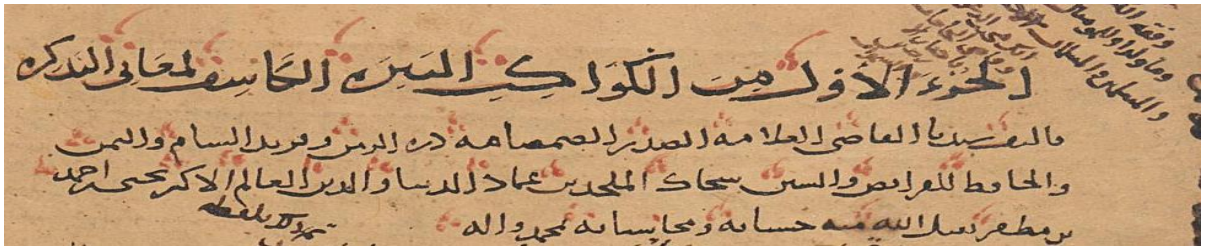

ثانيًا: صحة نسبته للمؤلف:

تتظافر جملة من الأدلة على صحة نسبة الكتاب للمؤلف، ومنها:

وجود اسم الكتاب في الصفحة الأولى من المخطوط، وأسند كثير من العلماء روايتهم للكتاب بهذا الاسم ومنهم العلامة الشوكاني [46]، وورد اسم الكتاب في كتب التراجم التي عرَّفت به، ومنها: طبقات الزيدية الكبرى: لإبراهيم بن القاسم، والبدر الطالع: للشوكاني، وهدية العارفين: للباباني، والفهرس الشامل للتراث: لمؤسسة آل البيت (2/ 426)، وأعلام المؤلفين الزيدية: لعبد السلام بن عباس الوجيه[47].

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه:

ألف ابن مظفر كتاب الكواكب أولاً ثم البيان الشافي، وقد ذكر ابن مرغم في تذكرته أن ما وجد في البيان كان رجوعاً عما في الكواكب، ثم وضع مقدمة للبيان[48].

وقد سلك المؤلف كتابه (الكواكب النيرة) طريقة كتاب (التذكرة الفاخرة) في ترتيب الأبواب والفصول، وابتدأ بكتاب (الطهارة)، ثم (الصلاة)، ثم (الزكاة) إلخ.....على حسب تقسيم الكتب الفقهية المعروفة.

أولاً: منهجه في تقسيم موضوعات الكتاب:

يذكر المؤلف اسم كتاب، ثم يمهد لبعضها بتعريف أو غيره، ثم يقسمه إلى فصول أو إلى فصول وأبواب، وتحت الأبواب فصول، ويسمي الأبواب ولا يسمي الفصول.

ثانياً: منهجه في عرض الخلاف الفقهي:

سار المؤلف في عرضه للخلاف الفقهي طريق الاختصار ولم يناقش الأقوال والأدلة كما في الانتصار، وهي منهجية موحدة لِكتَابيه التذكرة والبيان، ومن منهجيته في شرح التذكرة:

أولاً: يبدأ بذكر لفظ متن التذكرة مسبوقاً ب (قوله)، ثم يفسر القول، و أقل ما يفسر به كلمة أو كلمتين، مثاله:

قوله: (وَإِنْ تَصَرَّف) يعني: بالفعل.

ثانياً: ذكر أصحاب الأقوال المهمة في التذكرة، وشرحها، مثاله:

في كتاب العتق عند قوله: (وَعَليهِ أجرَةُ خِدْمَتِهَا) يعني: إذا ترك الخدمة لعذر، أو لغير عذر، ومضت السنون، فإنَّهُ يعتق، ويضمن أجرة الخدمة، ذكره (محمد بن الحسن)، وهو رواية عن (السيد:ح)، ورجّحه (الفقيه:س)...

ثالثاً: مناقشة بعض المسائل الفقهية في إطار المذهب الزيدي والهادوي، فمثلاً:

في مسألة الخمر إذا تخللت بنفسها في باب الأطعمة من كتاب الصيد حيث قال: قوله: (فَإِنْ تَخلَّلَتْ حَلَّتْ): هذا قول (الأكثر)[49]، وقال (الإمام: المتوكل) [50]، وجماعة من (متقدمي أهل المذهب): لا تحل...

رابعاً: عرض بعض المسائل الفقهية على المذهب الشافعي، وترجحها للمذهب، فمثلا:

في كتاب العتق رجح قول الشافعية عند قوله: (لَا بِصَرائِح الطَّلَاق، وَكنَايَاته): هذا مذهبنا. وقال (ش): أنَّ ألفاظ الطَّلاق الصَّريح منها، والكناية تكون كناية في العتق، وهو قوي.

خامساً: إذا ذكر في التذكرة أقوالاً مختلفة لأئمة لأهل المذهب ذكر وجه قول كل واحد منهم، فمثلا:

في حد القذف من كتاب الحدود قال: قوله: (يُحدَّانِ لَهُ، خِلَافَ (مُ)،[و(ص)، و(ح)، و(ش)]:وجه قول (م) ومن معه: القياس على القصاص، فإنَّ الولد لا يقتص من آباءه وأمهاته[51].

تابع المطلب الثاني: بعض ملامح منهج المؤلف فيه.

أولاً: منهجه:

من المعلوم أنَّ لكل مؤلف ألفاظاً واختصارات ورموزاً خاصة به يستخدمها في تأليفه، ونهجاً ينهجه ولا ينازعه فيه أحد، ومن خلال الدِّرَاسَة والتحقيق في الكتاب توصل الباحث إلى أهم ما تميز به منهج المؤلف منها ما يلي:

المقدمة، والخاتمة:

أبتدأ الإمام ابن مظفر - شرحه الكواكب بدون مقدمة واقتصر على البسملة والصلاة على النبي -ﷺ- والدعاء "رب سهل ويسر وأعن يا كريم" ودخل مباشرة في الشرح كتاب الطهارة، وكذلك لم يضع خاتمة للكتاب، ولا للبيان، لكنه وضع مقدمة لكتابه البيان الشافي بعد أن فرغ منه، ابتدئها بالحمد والثناء وبيان عظمة الله ثم بيَّنَ فيها عظمة العلم والفقه، ونبَّهَ على عظمة وفضل أهله، وما ينبغي أن يكون عليه العالم وطالب العلم ثُمَّ أوضح فيها أهمية الكتاب، والسبب الباعث على تأليفه، وتسميته، ومنهجه فيه ووضع منهج الآداب والطلب والاجتهاد والتقليد وغيرها من الأصول والكلام، ثُمَّ ختم المقدمة بالدعاء، والتضرع إلى الله -جل جلاله-.

والحقيقة أن المقدمة هي للكتابين الكواكب والبيان، لكنه تركها في الأول خشية التكرار، لأن منهجه في البيان هو نفس منهجه في الكواكب. ومنها قوله في مقدمة البيان: "وسميته البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي وجعلته وجيز الكلام، قريب المرام، جامعاً لما ظهر من مسائل العترة الكرام، وأنظار أتباعهم الأقرام[52]، وفوائد أكثر الفقهاء الأعلام، وجعلت ما كان فيه مطلقا فهو من كتابي (التذكرة) أو (الزهور)، أو مما نقلته عن شيخي المشهور، عالم الزمان (يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان)، أو بما استحسنته من (البحر الزخار)، أو من (الشرح) فليس عليه غبار، وما كان من غير ذلك فقد نسبته إلى قائله أو كتابه إلّا ما كان صادراً عن نظر فقد ميزنه بعلامة لا تخفى، وهي: (ولعل) أو (والأقرب)، أو نحو ذلك[53]، فليثق بذلك الناقل من عالم أو جاهل"[54]. وهذا بحذافيره سار عليه في الكواكب كما سار عليه في البيان.

شرح التذكرة ثم شرح ما أشكل من الشرح ويبين المراد بذلك، مثل:

قوله: (وَإِلَّا فَفِي ثُلُثِي قِيْمَتِهِم) يعني: وإن لم يكن عليه دين، سعوا في ثلثي قيمتهم...وقولنا: أنَّهم يسعون في ثلثي قيمتهم، المراد به: أنَّهُ يسعى [ظ/183] كل واحدٍ في ثلثي قيمته[55].

شرح التذكرة بالتذكرة نفسها، ومقابلة نسخها، والحكم عليها، مثل:

قوله: (أوِ التّواتُر بِهِمَا) يعني: بإقرار القاتل، أو بالحكم عليه، وفي نسخة: (بها)، وهي أولى.

الأصالة والمعاصرة:

يدرك المدقق في الكتاب مدى الجمهرة الغزيرة من الآيات والأحاديث، وأقول الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والسلف والمتقدمين من علماء المذاهب وأصحاب الأقوال من فقهاء الأمصار، ولم يهمل أقوال المعاصرين له من الفقهاء، ومثل ذلك تجده في البحر الزخار، والبيان الشافي، وشرح الأزهار، والمعاني البديعة للريمي، وهنا أيضاً ندرك دور الإمام ابن مظفر الذي لم يدر ظهره للكتب السابقة على كتاب التذكرة، بل وظفها بطريقة بديعة في خدمة وشرح التذكرة، وكأنك تتصفح عدداً من الكتب والآراء في آن واحد، على أنَّها سلسلة مترابطة، وكنموذج، نجده يشرح التذكرة بالأحكام والمنتخب: للإمام الهادي، والمهذب والتنبيه: للشيرازي الشافعي، والوافي للنسفي الحنفي، بشكل لافت، وليس هذا عيباً فيه؛ بل هو طابع أصيل، إذ يلتقط الفوائد بحرفها وبمعناها، وكثيراً ما يختصر صفحات في سطور، وجمل مفيدة، كثمرات لا تغني عن الشجرة، وبذلك ربط بين كتب مذاهب مختلفة، ولعلماء بارزين؛ مما يثير القارئ بالعودة للمصادر الأصلية التي أعتمد عليها، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله: (وَلَا فِي عَمدِه): هذا قول (الأحكام)، وأحد قولي (القاسم)، و(ح)، و(أصحابه)؛ لأنَّ دليلها ورد في الخطأ. وقال في (المنتخب)، وأحد قولي (القاسم)، و(م)، و(ش): أنَّها تجب فيه؛ لأنَّها لتكفير الذنب، والعامد أحوج إلى ذلك من الخاطئ.

ونقل عن كتب الأحناف في كتاب الوكالة باب الحوالة قوله: (لَا عَكْسهُ)، وهو: حيث يحيل السيد غريماً له على مكاتبه فلا يصح هذا؛ لأنَّ دين الكتابة غير مستقر؛ لأنَّهُ لا دين عليه على عبده. وقال في (وافي الحنفية): أنَّهُا تصح الحوالة عليه.

نقل عن كتب الشافعية في كتاب الوكالة باب الحوالة قوله: (فَلَوْ أَحَالَ عَلَى حَالٍّ بمُؤْجَّلٍ، صَحَّ): ذلك؛ لأنَّهُ يكون تعجيلاً للمؤجل وفي عكسه يصح إذا رضي المحتال؛ لأنَّ فيه تأجيلاً للمعجل. وقال في (مُهذب:ش): لا يصح ذلك كله.

وقوله: (وَكَوَضْعِ حَجرٍ كَبِيْرٍ فِيْهِ) يعني: في الشارع،...ذكره في (الشرح)، و(تنبيه: ش)، و(بسيط: الغزالي).

شرح (التذكرة الفاخرة) بأقوال المذاهب الأخرى:

يثري الإمام (ابن مظفر) كتابه بمسائل مُجمعٌ عليها في المذهب، وبأقوال الأئمة الأخرى، دالاً بذلك على عدم التعصب، وتوسعه الفقهي؛ مما شكل مقارنة فقهية بديعة رائعة مقنعة يجعل المذاهب الأخرى تقتنيه لاحتوائه على كم ضخم من أقوالها، ونموذج ذلك:

قوله: (وَلَو مِن الْوَرَثَة) يعني: حيث شهد واحد من الورثة...وهذا ذكره (الفقيهان:ح ش)، و(أهل الفرائض). و(قيل:ي): أنَّهُ لا يحكم به،...، ذكره (الهادي)، و(القاسم): و(أكثر أهل البيت). وروى أنَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حكم به، وكذلك عن (علي-•-)، و(أبي بكر)، و(عمر)، و(عثمان) -٪-، و(شريح). وعند (زيد)، و(ح): أنَّهُ لا يحكم به مطلقاً. وقال (الناصر): أنَّهُ يحكم به إذا كان المدعي عدلاً لا إنْ كان فاسقاً، و(م) توقف في الحكم به، وخرج له (أبو مضر): أنَّهُ لا يحكم به.

ومن المناقشات الفقهية التي حوت على أغلب المذاهب مسألة: حد الحر البكر مائة دون تغريب عند قوله: (مِن دُوْنِ تَغْرِيبٍ): قال: فلا يجب إلَّا أن يرى الحاكم صلاحاً في تأديبه زائداً على الحد جاز. وعند (زيد)، و(د)، و(قن)، و(ك)، و(ش)، و(أحمد)، و(إسحاق)، و(الإمام:ح). وهو مروي عن (على -(-•، و(أبي بكر)، و(عمر)، و(عثمان): أنَّهُ يجب التغريب، لكنهم اختلفوا فيه: فقال (زيد)، و(د)، و(قن)، و(ك)، و(ش): أنَّهُ حبس سنة. وقال (ك)، و(ش): أنَّهُ طرد سنة، قدر مسافة مرحلتين فما فوق، قال (ش): وهو عام للرجال والنساء، والمماليك. وقال (ك): أنَّهُ خاص للرجال الأحرار.

شرح (التذكرة الفاخرة) أصولياً:

يبدي المؤلف براعته الأصولية في المسائل التي فيها اختلاف بين الفقهاء أو الأئمة أصولياً، ونقل علماء المذهب لتلك المسائل وترجيحهم لها، ونموذج ذلك:

قوله: (فبَانَ صِدْقاً، لَم يَعْتِق): هذا ذكره: (بعض أهل الأصول)...

شرح (التذكرة الفاخرة) لغوياً:

يضبط ويبين المؤلف الألفاظ الغريبة في المتن، ويدقق في المشكل منها مع التعريف والتعليل، وإن كانت تحتمل معنى آخر نبَّهَ عليه، مع بيان الكتب التي أستند لها، نموذجه ما يلي:

في النحو: قوله: (أَوْ عَبِيْد): وذلك؛ لأنَّهُ اسم جمع وليس بعدد، وكذا في مائة وعبدان، أو ثوبان، فيرجع إليه في تفسير المائة وفاقاً.

وفي اللغة: الدعاوَي هي: بفتح الواو أظهر؛ لأنَّها جمع دعوى، ويجوز بكسْرها، وكذا في الفتاوَي، والصّحاري.

المعاجم اللغوية: كقوله: (الْأَمْلَح): وهو ما كان فيه سواد وبياض والبياض أكثر إذا كان من الضأن، ذكره في (الضياء)، و(أبو عُبيد). وقال في (صحاح الجوهري)، و(ضياء الحلوم): أنَّهُما البيضتان.

اهتمامه بالتفسير:

يعطي المؤلف للتفسير اهتماماً بالغاً فقد نقل بتوسط تارة وبإيجاز تارة أخرى ومن التفاسير التي أعتمد عليها: الكشاف: للزمخشري، وبحر العلوم: للسمرقندي، وغيرها، ونموذج ذلك: قول المؤلف -:-¬

شرح التذكرة بالتفسير:

قوله: (فَالبَاغِي) يعني: الذي ذكره الله تعالى بقوله: {گ گ گ ں} [سورة البقرة:173]. والباغي هو: الذي يأكل الميته لغير ضرورة؛ بل يتلذذ بأكلها. و(قيل): أنَّهُ الباغي في سفره، ذكر هذا التأويل: (زيد بن علي)، و(ن)، و(أحمد ابن يحيى)، و(ش)، وكذا عندهم في تفسير العادي.

النقل من كتب التفسير كـ الكشاف للزمخشري، والتهذيب للكاكم الجشمي:

ذكر ابن مظفر - -¬فائدة: وهي: "من أراد شيئاً من الولائم، أو الأسفار، أو غيرهما، فالواجب عليه أن يتوكل على الله تعالى، ويفوض أمره إليه، ولا يعتقد شيئاً من التنجيم، أو التطير، أو التفاؤل بالأزلام المنهي عنها، وهي السهام، فمن أعتقد أنَّ لذلك تأثير فقد أشرك بالله في علم غيبه، ومن عمل به ولم يعتقد تأثيرها [فسق، ذكر ذلك في (الكشاف)، و(التهذيب)، و(المقاليد)".

المطلب الثالث: مصطلحاته، ورموزه:

تتنوع الاصطلاحات التي اتبعها المصنف في تأليفه في (الكواكب النيرة) فمنها ما يلي:

أولاً: بعض مصطلحات التصحيح، والترجيح، والاختيار:

(وهو الصحيح)، (هذا هو الصحيح)، ومثاله: قوله: (لَا مِنَ الْمعتَاد): هذا هو الصَّحيح...وفي الزوج [ظ/247] إذا أفضى زوجته...فيكون له قولان في الكل، الصحيح عدم الضَّمان(56).

(ورجحه) (الأرجح). ومثاله: قوله: (أوْ لجمَاعَة) يعني:...فلو رضوا بأن يحلف لهم الخصم يميناً واحدة، ففيه وجهان: هل يصح، أو لا يصح؟ الأرجح الصحة؛ لأنَّهُم أسقطوا حقهم.

(وهو المذهب)، (هذا مذهبنا). مثاله: قوله: (ثُمَّ باعه، صح): هذا قول (السيدين) وهو المذهب. وقوله: (لَا بِصَرَائِح الطَّلَاق، وَكنَايَاته): هذا مذهبنا.

ثانياً: بعض مصطلحات الأعلام والكتب:

الأستاذ: إذا أطلق فهو أبو القاسم. جامع الزيادات من أصحاب المؤيد بالله، وإذا قال: الأستاذ أبو يوسف فهو الشيخ ابن أبي جعفر صنو الشيخ أبي طالب بن أبي جعفر، من أصحاب الهادي --•

إذا قيل: (الفقهاء)، فهم الأربعة أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل.

وإذا قيل: المذاكرون، فهم: الفقيه يحيى بن حسن البحيبح، والفقيه يحي بن أحمد حنش، وولده الفقيه محمد بن يحي، والفقيه محمد بن سليمان بن أبي الرجال، والفقيه علي الوشلي، والفقيه حسن النحوي، والفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان، وأظن أن منهم ابن معرف والنجراني، والأمير علي بن الحسين، والأمير الحسين، والسيد يحيى بن الحسين، وغيرهم(57).

وإذا قيل: الفريقان: فهم الحنيفة، والشافعية. وإذا قيل: الشافعية: فهم محمد بن إدريس الشافعي، والعمراني، والغزالي، والثوري، والجاحظ، والحداد، والاسفراييني. وإذا قيل الحنفية: فهم المعارضون لأبي حنفية من أصحابه كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، وغيرهم، وكذلك من يوجد من بعد عصره.

وإذا قيل: (الهادوية)، فهم أبو العباس، وأبو طالب، وأبناء الهادي -ج-، ومن تبعهم من أبنائهم. وإذا أطلق (السادة) فهم الهارونيون، وهم: المؤيد بالله، وأبو طالب، وأبو العباس.

وإذا أطلق (الشرح): فهو شرح القاضي زيد الجامع كلام السادة في كتبهم، وكذلك كلام الهادي -.-•

وإذا (أطلق المذهب) فهو ما اتفق عليه أبو العباس، والمؤيد بالله، وأبو طالب، أو حصّله أحدهم للهادي -•-.، والمراد بالمذهب ما ذهب إليه المخرجون.

وإذا قيل: (القاسمية): دخل أهل البيت -ج- إلا الناصر -•-، ويدخل الهادوية على مذهب الهادي -•-، وإن لم يكونوا من نسله.

وأعلم أنه: "إذا اتفق السيدان والقاضي زيد فكلامهم هو المذهب"، وإن اتفق السيدان وخالفهما القاضي زيد، فكلام القاضي زيد هو المذهب.

ثالثاً: رموزه:

يذكر المؤلف بعض الرموز في كتابه منها: الإشارة إلى أسماء الأعلام إما بذكر اسمه، أو يذكر لقبه، وفي الغالب كان يرمز إلى علم معين بحرف أو أكثر، ومن هذه الرموز الآتي:

رموز الأعلام:

(ق)	الباقر. محمد بن علي		محمد	محمد بن الحسن الشيباني.
(د)	الصادق. جعفر بن محمد		الفقهاء	أئمة المذاهب الأربعة.
(ن)	الناصر الأطروش.		الشرح	شرح القاضي زيد الكلاري.
(قن)	أحد قولي الناصر		ف	أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.
(ع)	أبو العباس.		الأخوان	المؤيد بالله وأبو طالب الهارونيان.
(قع)	أحد قولي أبي العباس.		التعليق	شرح القاضي زيد الكلاري على التحرير لأبي طالب.
(م) (م بالله)	المؤيد بالله.		الفريقين	الحنفية والشافعية.
(ط)	أبو طالب		أبو جعفر	محمد بن يعقوب الهوسمي القرشي.
(قط)	أحد قولي أبي طالب		الفقيه س	الفقيه حسن بن محمد النحوي.
(ص)	المنصور بالله		الفقيه ح – قيل ح	الفقيه يحيى بن حسن البحيح.
الإمام المهدي	أحمد بن يحيى بن المرتضى.		الفقيه ف- قيل ف	الفقيه يوسف بن أحمد الثلائي.
الأمير م	المؤيد بن أحمد.		الفقيه مد	الفقيه يحيى بن أحمد بن حسن.
ش	الشافعي.		الفقيه ي - قيل ي	الفقيه محمد بن يحيى حنش.
قش	قديم قولي الشافعي.		الفقيه ع- قيل ع	الفقيه علي بن يحيى الوشلي.
بعضش	بعض أصحاب الشافعي.		الإمام ي الإمام ح	الإمام يحيى بن حمزة.
صش	أصحاب الشافعي.		الفقيه ل – قيل ل	الفقيه محمد بن سليمان.

ح	أبو حنيفة.		الأمير علي	علي بن الحسين بن يحيى بن الحسني.
أص ح	أصحاب أبي حنيفة.		ض زيد	القاضي زيد بن محمد بن الحسن الكلاري.
القسم	القاسم.		السيد ح	يحي بن الحسين بن يحي بن الأمير علي.
ك	مالك.		الأمير ح	الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد اليحيوي.
القاضي	زيد الكلاري.		ض جعفر	القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلولي.(58)
القاضيان	زيد الكلاري، وأبو مضر.			

المطلب الرابع: وصف نسخ المخطوط، ونماذج منها:

أولاً: وصف نسخ المخطوط:

النسخة الأولى: ورمزها (أ):

مكان النسخة، ورقمها: مكتبة الدولة. برلين . ألمانيا. برقم: [(4884) [59] Glas.113].

عدد الألواح (266)، وتاريخ النسخ: الجزء الأول: فرغ منه يوم الأحد في العشر الوسطى من جماد الأول، سنة: 886هـ والجزء الثاني: فرغ منه يوم الخميس، العشر الوسطى سنة: 886هـ والناسخ غير معروف.

عدد الأسطر: 36. وعدد الكلمات في السطر 20 – 22. وحجم صفحات المخطوط: كبير .

الخط: عناوين الكتب، والأبواب، والفصول: بارزة، وكلمة: "قوله" بارزة باللون الأسود، وكلمات المتن باللون الأحمر ومشكّلة، وهي نسخة كاملة. جزئيين × جزء.

النسخة الثانية: ورمزها (ب):

الجزء الأول:

مكان النسخة: اليمن – الجامع الكبير. صنعاء. وهي: نسخة مصورة في مكتبة مؤسسة الإمام زيد، برقم (1-021949)، وعدد الواحها (170)، وعدد صفحاتها (309).

تاريخ النسخ: فرغ منه يوم السبت في العشر الأخرى من شهر رجب، سنة 872هـ والناسخ هو: عبد الله بن محمد بن داود الغشمي.

عدد الأسطر: (35)، وعدد الكلمات في السطر (22)، وحجم صفحات المخطوط: كبير.

الخط: اللون الأسود والعناوين بارزة، وبعض الكلمات. وترقيم المخطوط نفس ترقيم الكتب المطبوعة.

الجزء الثاني:

مكان النسخة: اليمن – الجامع الكبير. صنعاء. وهي: نسخة مصورة في مكتبة مؤسسة الإمام زيد بن علي، برقم (1-021847).

عدد الألواح: (200)، وعدد الصفحات (377).

تاريخ النسخ: فرغ منه يوم الأحد/27 ربيع آخر/ 889هـ والناسخ هو: عبد الله بن محمد بن داود الغشمي. وعدد الأسطر (30)، وعدد الكلمات في السطر (16-18)، وحجم صفحات المخطوط: كبير.

النسخة الثالثة: ورمزها (ج) [60]:

الجزء الأول:

مكان النسخة: اليمن – مكتبة مشرف عبد الكريم الجرافي. برقم (9) مسلسل (16).

وهي أيضاً في مكتبة جامعة الملك محمد بن سعود، مصورة عن المكتبة السابقة. برقم (2469).

عدد الألواح: (177) (174)، نوع الخط: نسخي. وتاريخ النسخ: العشر الأواخر من شهر ربيع الأخرى أحد شهور سنة 939هـ (953هـ).

عدد الأسطر: (29-30)، وعدد الكلمات في السطر (22- 24)، وحجم صفحات المخطوط: كبير (30*19سم)، والعناوين بارزة، وكلمة قوله بارزة: باللون الأحمر، أحياناً يترك مكانها فراغ.

الجزء الثاني:

(الكواكب النيرة) مع (التذكرة الفاخرة). ومكان النسخة: اليمن – مكتبة مشرف عبد الكريم الجرافي. برقم (21) قائمة (9).

وهي أيضاً: في مكتبة جامعة الملك محمد بن سعود، مصورة عن المكتبة السابقة. برقم: (2474).

عدد الألواح: (218) (216). وتاريخ النسخ: رمضان (1057هـ). والناسخ غير معروف.

عدد الأسطر: (50 – 60)، والمتن (13). وعدد الكلمات في السطر (12 – 14)، وحجم صفحات المخطوط: كبير 30*22سم.

نوع الخط: نسخ ممتاز. والعناوين بارزة، وكلمة قوله بارزة: باللون الأحمر، أحياناً يترك مكانها فراغ. ثانياً: نماذج النسخ:

بداية الجزء الأول من النسخة (أ):

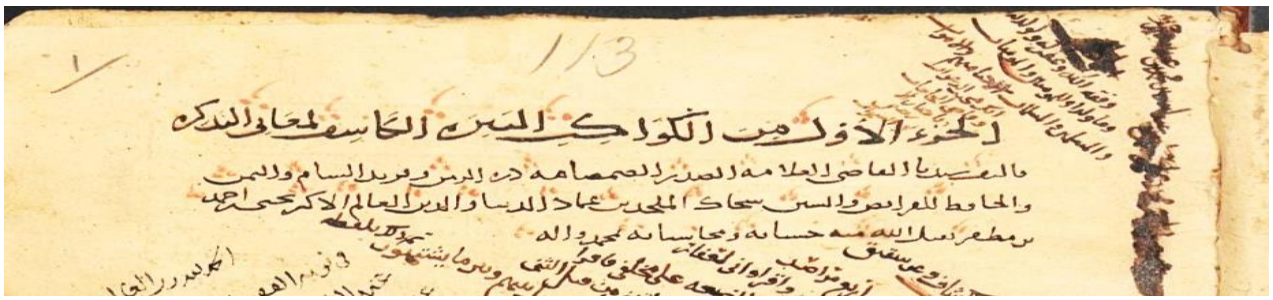

نهاية الجزء الأول وبداية الجزء الثاني، النسخة (أ):

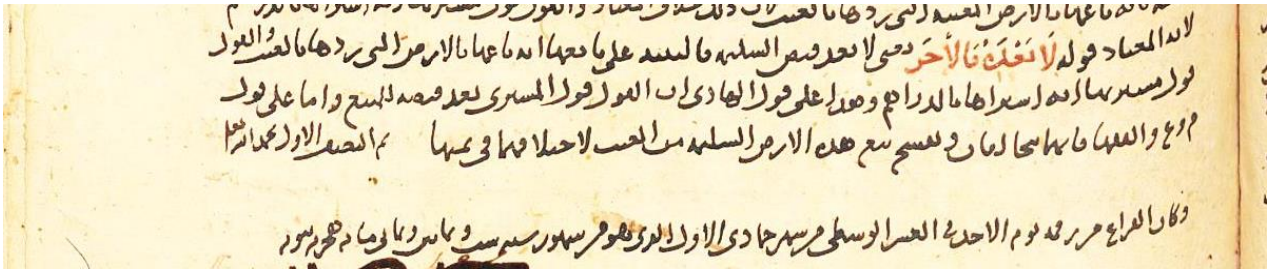

نهاية المخطوط، الجزء الثاني، النسخة (أ):

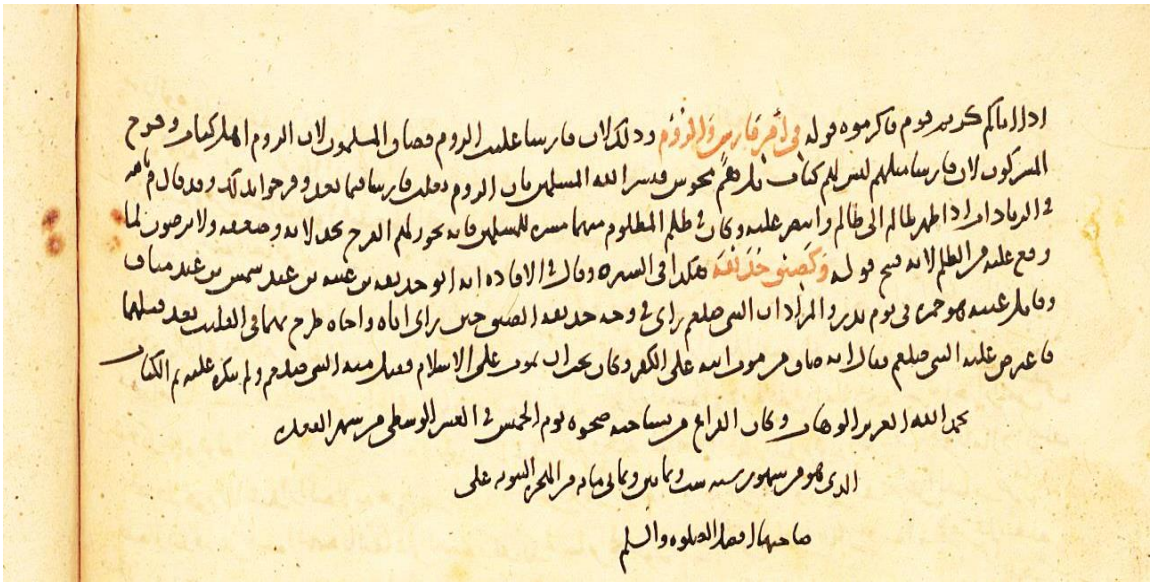

بداية المخطوط، الجزء الأول، النسخة (ب).

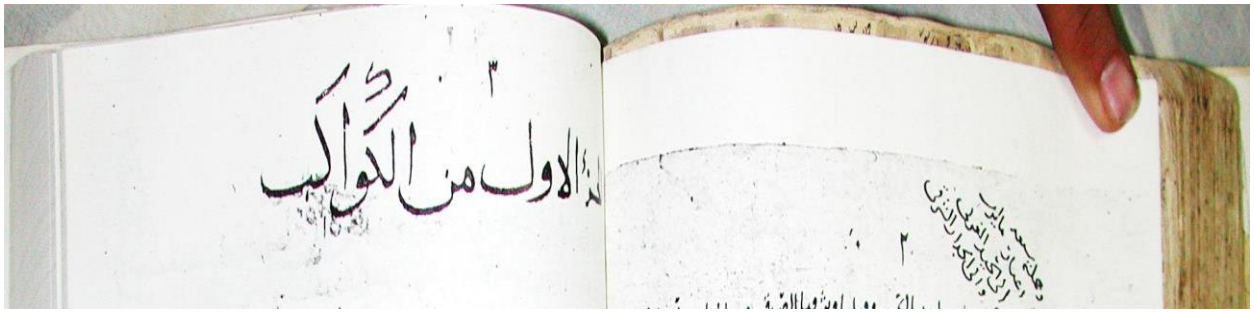

نهاية الجزء الأول، النسخة (ب):

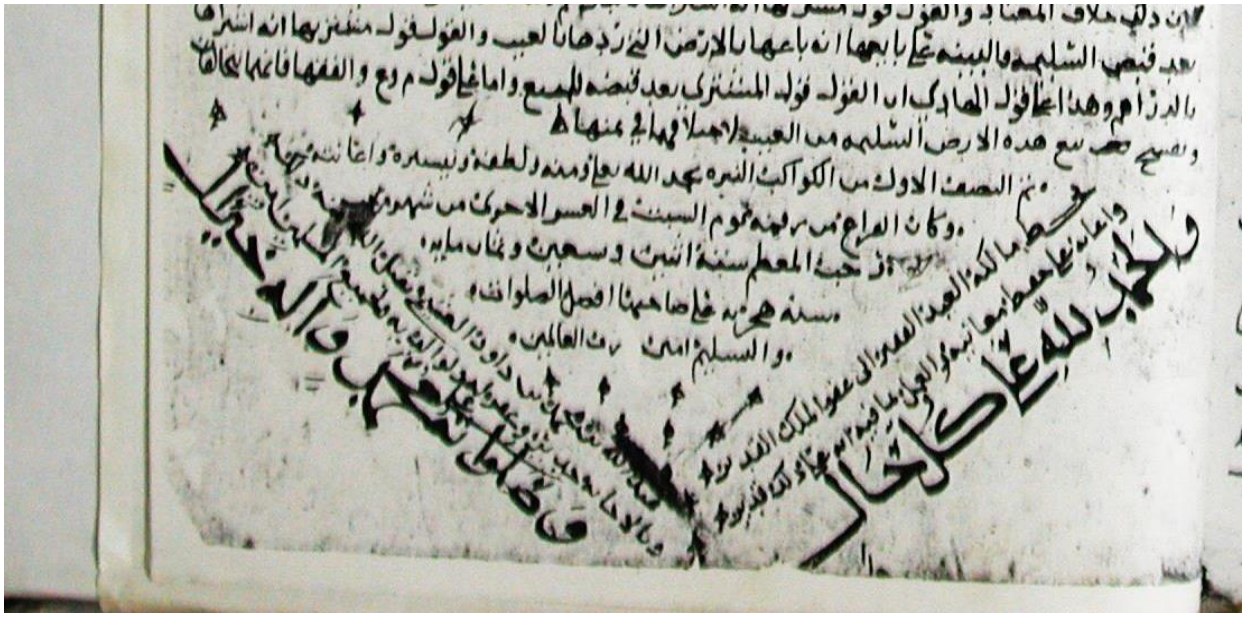

نهاية المخطوط، الجزء الثاني، النسخة (ب):

بداية المخطوط، الجزء الأول، النسخة(ج):

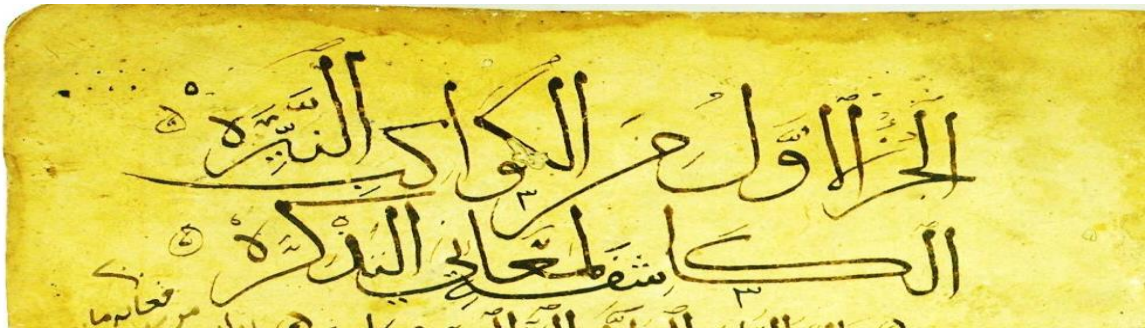

نهاية الجزء الأول، النسخة (ج):

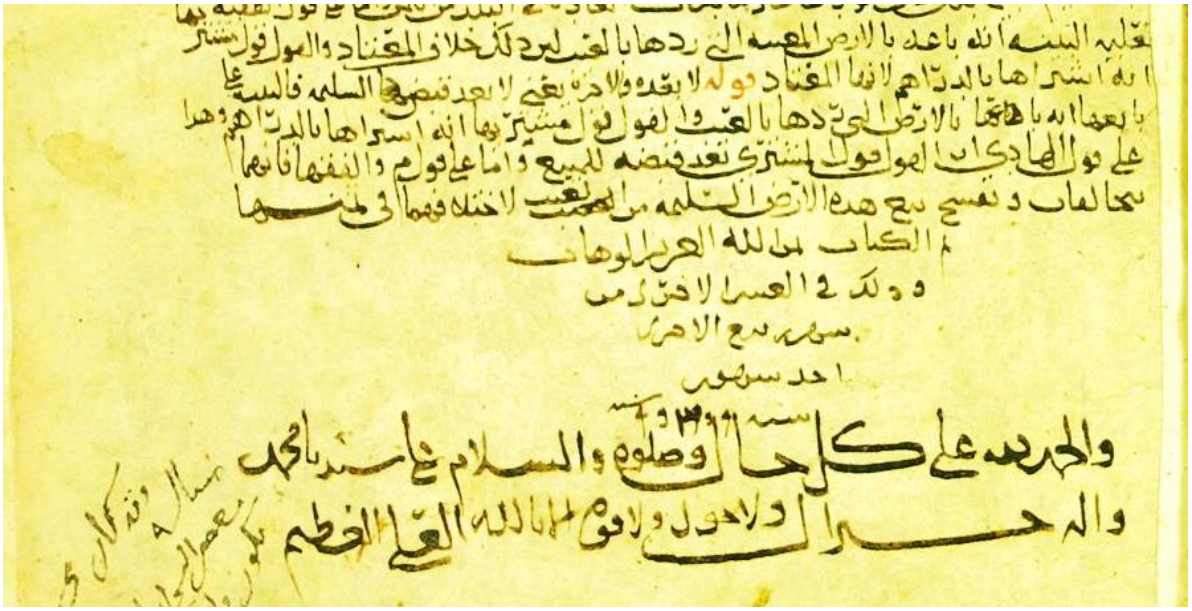

داية الجزء الثاني، النسخة (ج):

نهاية المخطوط، الجزء الثاني، النسخة (ج):

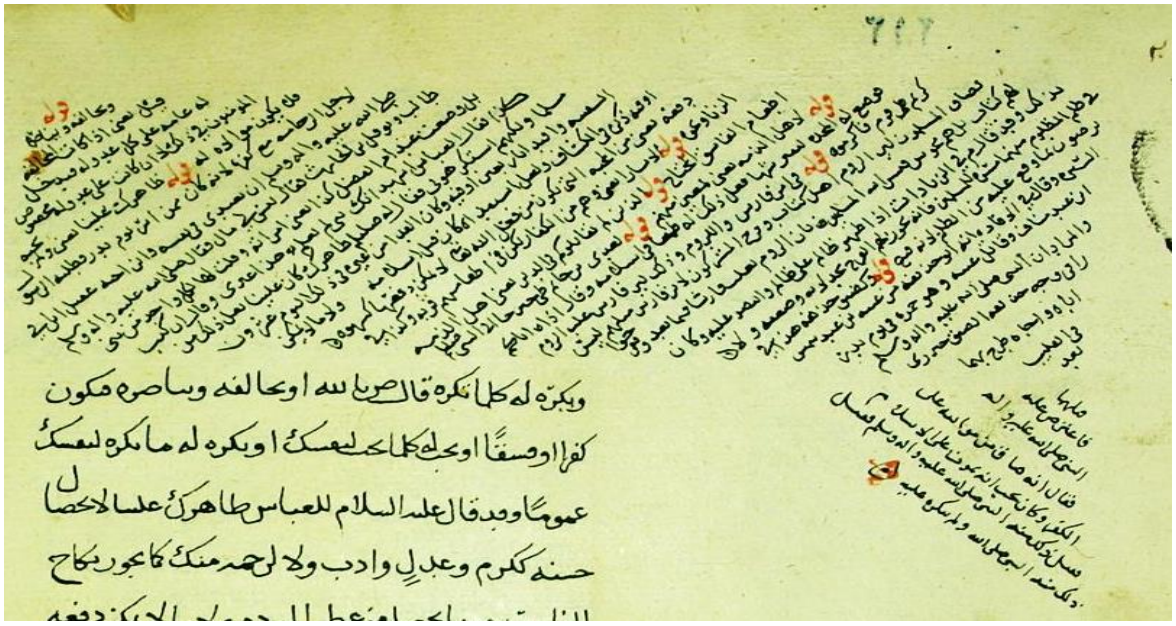

المبحث الثالث

النص المحقق

باب الكفالة:

[سـ/ متى تجب الكفالة للمدعي على خصمه؟]

إذا طلب صاحب الحق من غيره كفيلاً ببدنه أو بدينه فإنَّهُ يجب له ذلك إذا كان دينه(61) حالاً، لا إن كان مؤجلاً، فلا تجب، كما ليس له أن يطالب بالدين(62).

[فصل: في ما تصح به الكفالة، وفي ما تبطل به]

[ما تصح به الكفالة]

[1/ تصح بالوجه بسؤال المكفول عَنْهُ، وتبرعاً]

قوله: (وَتَبَرعاً): هذا مذهبنا(63)، وروى في (البحر) عن (الإمام:ح): أنَّهُا لا تصح إلَّا بإذن المكفول به(64)، (65).

قوله: (وَتَقَبّلتُ): وكذا تقلدت، وماجرت به العادة في ذلك، وسواء قال: بوجهه، أو به أو بنفسه، أو برقبته، أو ببدنه، أو بجسده(66).

قوله: (وَهُوَ عَلَيَّ فِي الضَّمَانَةِ بِالمَالِ): وكذا في الضمانة بالبدن إذا قال: عليّ إحضاره لك، فإنَّهُ يلزمه، وكذا تصح الضمانة بالمال بهذه الألفاظ المتقدمة إذا أضافها إليه.

قوله: (إنْ لَم يُسَلِمهُ لَكَ) يعني: إلى وقت معلوم، فمتى جاء ذلك الوقت ولم يسلم الدين صحت الضمانة، فلو أطلق ذلك ولم يذكر له وقتاً، فلعله يحمل على عدم التسليم عند طلبه له(67)؛ لأنَّ ذلك أقرب في العادة من غيره، و(قيل:ف): أنَّهُ للتراخي كما في الطلاق ونحوه، فلا تصح الضمانة إلَّا عند الإياس، وهو بموت(68) صاحب الدين، أو من عليه الدين(69).

قوله: (أوْ بِعضْوٍ (70) يُعَبَّر بِه عَنِ الْكُل) يعني: لأنَّها (71) لا تعبر به، كاليد، والرجل، وهذا ذكره (الفقيه:س)، و(بعضش). وقال في (الحفيظ) (72)، و(بعضش)، وهو يفهم من تعليل (الشرح): أنَّهُا تصح، بأي عضو كما في العتق. وقال في (الانتصار)، و(بعضش): لا تصح الكفالة بعضوٍ مطلقاً؛ لأنَّهُا لا تشترى(73).

[2/ وتصح مطلقة]

قوله: (فَيُطَالِب بِه مَتَى شَاء) يعني: بإحضار [و/226] المكفول به.

قوله: (ويَلزَمه قَبْضه): "صواب العبارة: (ويبرأ بتسليمه)" (74).

قوله: (لَا فِي مَفَازَةٍ،...) إلى قوله: (أو يدٍ مانعة) (75): هذا وفاق، وهو المراد بقوله: (بلا فوات غرض).

قوله: (وَتَرَدّدَ (ط)) يعني: أن له احتمالين(76)، في ذلك، وهذا حيث لم يشرط تسليمه في بلد معين، فأمَّا إذا شرط ذلك فإنَّهُ يصح الشرط، ويلزم ذلك(77)، وإن شرط تسليمه في موضع مخصوص من البلد، كالسوق، أو المسجد فإنَّهُ لا يصح الشرط، ذكره في (الوافي)، و(الإمام:ح)، و(بعضش) (78) خلاف (بعضش)(79)، وإذا شرط فيها الخيار بطل الشرط، ذكره (ح)، (80) و(الإمام:ح). وقال (ش): تبطل الكفالة(81)، رواه في (البحر) (82).

[3/ وتصح مؤقتة بمعلوم]

قوله: (وَتَصِحَّ مُؤقَّتة بِمَعْلُوْمٍ) يعني: فيكون له مطالبته بتسليم خصمه في ذلك الوقت كله ولو مرة بعد مرة مالم يستوفِ حقّه، ذكره في (الشرح)، بخلاف ما إذا كانت الكفالة مطلقة، فمتى سلّمه له(83) مرة برئ من الكفالة(84).

قوله: (أوِ الدَّياسِ، أو الحَجِيْج، أوِ القَافِلَة): إنما صحَّ هذا؛ لأنَّهُ مما يعتاد تعليق[85] الأجل به في المعاملات، فكان له حكم، بخلاف الرياح والمطر فلم تجر [86] العادة بالتعليق بهما في المعاملات[87].

قوله: (فتَكُون حَالَّة): ظاهر كلام (الفقيه:س) هذا، أنَّ الكفالة إذا كانت مشروطة بهبوب الريح، أو بوقوع المطر بطل الشرط وصحت من الحال، وهو ظاهر كلام (الحفيظ) أيضاً[88]، و(قيل:ف): أنَّهُا لا تصح حتى يحصل الشرط مطلقاً، وإنما يعتبر ذلك حيث يكون أجلاً للكفالة، فأمَّا إذا وقتت بما لا يصلح للإيفاء في العادة، بطل التأقيت، وكانت مطلقاً، وهو ظاهر كلام (اللمع)، وأمَّا إذا تكفّل به على أنَّهُ لا يطالب به إلَّا بعد شهر أو نحوه فإنَّهُ يصح ذلك، ويكون ذلك تأجيلاً له بالمطالبة كالتأجيل بالدين، وإذا سلمه قبل ذلك الأجل، برئ منه، ذكره في (اللمع) [89].

[تبطل الوكالة بستة أشياء]

[1/ بموت الأصل - المكفول به-]

قوله: (بِمَوتِ الأصْلِ) يعني: المكفول به. وقال (ك) [90]، و(ابن سريج) [91]: إذا مات لزم الكفيل دفع [92] الدين الذي عليه[93].

[2/ وبدفع ما عليه]

قوله: (وَلَا يَرْجِع بِه عَلَى أيِّهَا): وذلك؛ لأنَّهُ تبرع بدفعه، فلا رجوع له، والتبرع بحقوق الآدميين يصح، وعلى قول (ض زيد): يكون له الرجوع بما دفع إذا كانت عينه باقية[94]، [95].

[3/ وبإبراء الأصل]

قوله: (وَبِإبرَاء الأصْلِ) يعني: من الدين، وإذا سقط[96] الدين ببرأ أو غيره، بطلت الكفالة.

[4/ وبإقرار الغريم]

[5/ وبتسليم الأصل نفسه عن الكفيل]

قوله: (وَبِتَسْلِيم الأصْل نَفْسَهُ عَنِ الكَفِيْلِ) يعني: أنَّهُ [97] إذا ذكر أنَّهُ عن الكفيل لا إن سلّمَ نفسه ولم يقل عن الكفيل، وهكذا إذا سلّمه غيره برضاه، وقال أنَّهُ عن الكفيل؛ لأنَّ ذلك مما يصح التبرع به كما في عمل الأجير المشترك إذا تبرع غيره عنه به[98].

[6/ وبتخلّف من له الحق]

قوله: (فَقَدْ خَرَجْتُ عَنِ الكفَالَة): وذلك؛ لأنَّ لفظ الإخراج في الكفالة[99] يصح كالبراء والإسقاط، وسواءً كانت بالنفس، أو بالمال للعرف بذلك في الكفالة، ذكره في (شمس الشريعة) [100].

قوله: (لَا بِفرَارِه) يعني: المكفول به، فيحبس الكفيل حتى يسلمه إذا كان يقدر على تسليمه، ولو ببذل مال كثير، ولو كان في دار الحرب، أو في حبس ظالم، لا إن تعذر عليه من كل وجه، فلا شيء عليه، ذكر ذلك في (البحر) [101].

قوله: (حَتَّى يُسَلِمه، أو المال): فإذا سلّم المال تبرعاً منه خلّى سبيله لا أنَّهُ يطلب منه تسليم المال.

قوله: (فَلَا حَبْس) يعني: بل يخلي سبيله إذا لم يثبت صاحب الحق بدينه على المكفول به.

قوله: (وَلَو تَكفَّل ثَلَاثَة) يعني: (برجل) [102] إذا تبرعوا بذلك، وإلَّا فهو لا يجب عليه [103] الزيادة على كفيل[104].

قوله: (وَلِلغَرِيم طَلَب أيهم) يعني: بتسليم الأصل، أو بتسليم صاحبيه، ومن سلَّم منهم صاحبيه برئ منهما لا من الأصل، ومن سلَّم منهم الأصل برؤا منه كلهم، كما إذا ضمنوا بدين ثم سلَّمهُ أحدهم، ذكر ذلك في (اللمع) [105]، وقيل: أنَّهُ يبرأ منه وحده دون صاحبيه [106]، كما في الرهنين إذا تخلص أحدهما، بقي الآخر رهناً[107].

قوله: (طُولِب الخَصْم بكَفِيْلٍ) يعني: بوجهه، والمراد: حيث رَأى الحاكم في ذلك صلاحاً، وإن لم يرى الصلاح، لم تجب كما تقدم.

قوله: (وَقدْر مَجلس الحاكم [108]، عَدَ التَّحلِيْف): وذلك؛ لأنَّ حق المدعي قد ضعف بعد تحليفه لخصمه.

قوله: (إلَّا إذا أخْرَجَه) يعني: إذا أخرج الكفيل الأوَّل من الكفالة كان له المطالبة بكفيل آخر، ذكر هذا (الفقيه:س)، ولعله يستقيم إذا أخرجه لعذر، نحو: أن يتبين له مطل، أو تمرده، أو أراد السفر كما أشار إليه في (الكتاب) [109]، وأمَّا لغير عذر فهو يؤدي إلى التسلسل، كلما أقام له كفيلاً أخرجه من الكفالة وطلب غيره، وذلك لا يجب على الأصل[110].

[تصح الكفالة في الحدود كلها، ولا تجب فيما كان خالصاً لله]

قوله: (وَلَا تَصِحَّ فِي حَدٍّ، وَقِصَاصٍ)، صوابه: ولا تجب، فأمَّا الصحة فهو يصح[111] مطلقاً إذا تبرع بها، وأمَّا الوجوب فلا تجب عندنا فيما كان خالصاً لله، وما كان فيه حق لآدمي، كالقصاص وحد القذف، فإنَّهُا تجب قدر لبث الحاكم في المجلس لا أكثر، [إذا كان ذلك قبل ثبوت ما ادعاه] [112]. وقال (ف)، و(محمد): أنَّهُا تجب في الكل مطلقاً [113].

وقال (ش): تجب فيما فيه حق لآدمي قولاً واحداً، وفيما كان خالصاً لله، وجهان [114].

قوله: (وَالعَيْن بَاقِيَة) يعني: عين ما سلّم؛ لأنَّهُ كا الإباحة يرجع فيه مع البقاء لا بعد التلف، وهذا ذكره (ض زيد)، و(أبو جعفر).

قوله: (وَفيْهِ نَظَر): ووجه النظر: أنَّهُ لم يدفعه إباحة بل تبرعاً بالدين، وهو لا يصح الرجوع فيه، ولو كان إباحة حقيقة لبطلت بموته مع بقاء عين ما سلم، ذكر ذلك (الفقيهان:ح س)، و(قيل:ل) أنَّهُ يفصّل فيه: فإن كان دفع ما دفع عن الدين الذي على الأصل لم يرجع فيه مطلقاً، وإن كان دفعه لخلاص نفسه من الحبس[115]، ونحوه، فله الرجوع فيه متى سلم الأصل[116].

فصل: [في أحكام الكفالة، وأنواعها، وضمان الكفيل]

[الكفالة بالمال نوعان: عين، ودين]

[مسألة: لا تصح الضمانة بالعين إذا كانت أمانة]

قوله: (فَيُسَلِمهَا، لَا قِيمتَهَا، إلَّا إن شَرَطَ) [117]، يعني: لا إن كان قال: وإن تلفت فقيمتها، لزمه ذلك، هذا ذكره في (الحفيظ)[118]، وهو [ظ/226] مروي عن (الحنفية) [119]، ورواه (ابن أبي الفوارس)، عن (م) [120]. وقال في (الكافي): ورواه (ابن أبي الفوارس)، (للهادي) [121]، و(للحنفية): أنَّهُ يلزمه تسليم العين إن أمكنه، وإن تعذّر[122]، عليه لزمه قيمتها[123].

وقال (ن) [124]، و(ش) [125]، و(الإمام:ح)، ورواه عن (القاسمية): أنَّهُا لا تصح الضمانة بالأعيان، وهذا كله حيث تكون العين مضمونة، فأمَّا حيث تكون أمانة فلا تصح الضمانة بها وفاقاً، ذكره في (الانتصار)، و(شرح الإبانة) [126].

قوله: (وَبِالأمر) يعني: عن المكفول عنه.

قوله: (وَلَو عَن مَيّتٍ مُعْسِرٍ): هذا مذهبنا [127]، وقال (ح): لا يصح؛ لأنَّ ذمته قد بطلت، وليس له تركة يتعلق الدين بها، فكأنَّهُ قد[128] بطل [129].

قوله: (فَيُطالِب أيهمَا شَاء): [هذا راجع إلى أوّل الكلام لا إلى الميت المعسر] [130] و هذا مذهبنا. وقال في (الفنون) [131] و(داود)، و(أبو ثور)، و(ابن شبرمة)، قد برئ الأصل، فلا يطالبه [132]، [133]. وقال (ك): لا يطالب الضامن إلَّا إذا تعذر عليه طلب الأصل[134]. قال (م): فإذا مات الضامن وله تركة كان لصاحب الدين مطالبة ورثته [135].

قوله: (فَتَنْقَلِب حَوَالَة) يعني: حيث شرط براءة الأصل، وعلى (قش): لا يبرأ الأصل ولو شرط براءته[136].

قوله: (كَالمُصَادَرة) يعني: ما يصادر به السلطان الظالم من العقوبة بالمال فكل من دفع عن غيره بأمره شيئاً [137]، فله الرجوع به[138]، عليه سواءً كان حقاً، أو ظلماً، أو تبرعاً، (قيل:ف): فأمَّا من طلب من غيره كفيلاً بعدم اعتراضه في ماله، وعدم مصادرته فإنَّهُ لا يجب ذلك[139]، رواه عن (الحنفية) [140].

قوله: (وَكأضِف الظَّالِم عَنِي): "هذا ذكره (م)" [141]، ولا فرق بين الظالم وغيره في ذلك، فيرجع بما غرم في ضيافته بما هو معتاد لمثل ذلك الضيف[142] في ذلك البلد إذا صادقه عليه، أو بين به، لا بما زاد على المعتاد، فلا يرجع به.

قوله: (وَالوَاجِب قِيمَته) يعني: فإذا ضمن بالثوب أو بمثله فهذه ضمانة فاسدة؛ لكونه ضمن بغير الواجب لكنه إذا سلَّم بأمر الأصل رجع عليه.

قوله: (إلَّا عَلَى الظَّالِم) يعني: فلهُ الرجوع بما سلَّمهُ إليه، سواءً كان باقياً أو تالفاً؛ لأنَّهُ قبضه بغير حق فلا يسوغ له.

قوله: (إنْ قَالَ: سَلّمتُ عمَّا عَلَيَّ): وذلك؛ لأنَّهُ لا شيء عليه، فيرجع بما سلّم، لكن إن سلَّمه ظاناً لوجوبه عليه، أو بغير اختياره، فله الرجوع به ولو تلف[143] [وإن سلَّمهُ مختاراً علماً بأنه غير واجب عليه فلأظهر أنه يكون إباحة يرجع به مع البقاء لا مع التلف] [144]، وأمَّا إذا سلَّمه عما على الأصل من الدين فقد تبرع به، فلا رجوع له مطلقاً؛ لأنَّهُ إن كان من جنس الدين فقد قضاه عنه، وإن كان من غير جنسه، فقد صالحهُ عليه[145]، بما سلَّم ولو لم يلفظ بذلك كما ذكره [146]، في المزارعة الفاسدة إذا سلَّم بعض الزرع ونوى عما عليه من الأجرة.

قوله: (وإن ضمن تبرعاً) يعني: في الدين الواجب[147].

قوله: (لَا عَكْسهُ، كَالتَّأجِيْل): هذا على قول (الهادوية)، و(قم)، وعلى (قم) [148] أنَّهُ يبرأ الأصل ببرء الفرع، ويصح التأجيل في حقه [أيضاً إذا أجَّل الفرع.

قوله: (برئا): أمَّا حيث جعل الصلح عنه وعن الأصل فظاهر؛ لأنهما يبرئان من الزائد، وأمَّا [149]، حيث أطلق الصلح، فهذا قول (الهادوية)، و(قم) أنَّهُ يبرأ الأصل معه من الزائد، خلاف (ن)، و(قم)، ورواه في (التقرير) [150].

(قيل:ي ع): وإنما برئ الأصل مع الفرع في الصلح لا في الإبراء؛ لأنَّ الظاهر في الصلح أنَّهُ يراد به عن أصل الدين، وليس كذلك في [151] الإبراء، قيل: فلو كان مراد المبرئ للضامن إسقاط دينه بالكلية برئ الأصل أيضاً بإبراء الضامن[152].

[تصح الضمانة المعلقة بشرط معلوم أو مجهول وبالمال المجهول]

قوله: (بِالمَجْهُول): هذا مذهبنا [153] أنَّهُا تصح الضمانة [154] بالدين المجهول، خلاف (ش) [155]، [156].

قوله: (وَالخَطَر، [157] والشَّرْط [158] وَالْغَرَر) [159] يعني: يصح [160] تعليق الضمانة بذلك عندنا، خلاف (ش) [161] لكن (الشرط) هو: الذي يكون حصوله معلوماً، (والخطر، والغرر)، هما: الشرط الذي لا يعلم حصوله؛ بل يجوز أن يحصل وأن لا يحصل، فلا تصح الضمانة حتى يحصل ذلك، وهذا هو الصحيح، وهو يخالف [162] ما تقدم في (التذكرة)، و(الحفيظ): أنَّهُا إذا علقت بمجهول غير معتادٍ صحت من الحال[163].

[تصح الضمانة بما في ذمة العبد]

قوله: (وَيَكونُ فِي ذِمَّتِهِ) يعني: فلا يطالب به حتى يعتق.

قوله: (وَلَو مَأذُوْناً) يعني: ولو كان مأذوناً له في التجارة؛ لأنَّ الضمانة ليست من التجارة، فأمَّا [164] إذا أذن له سيده بالضمانة فإنَّهُا تعلق برقبته كدين المعاملة سواء، وكذا تصح الضمانة بالدين الذي في ذمة العبد، لكن قال (م): لا يطالب به الضامن حتى يعتق العبد كما في الدين المؤجل. وقال (أبو جعفر)، و(ح) [165]: بل يطالب به في الحال كما في الضمانة على [166] المعسر، ويرجع به على العبد متى عتق إذا ضمن أو دفع بإذنه [167].

قوله: (صَحِيْحٌ): هذا جواب للصور التي ذكر، وهو [168]:

قوله: (اشتر)، وعليَّ الثمن، أو (عليَّ ما لزمك)، أو تزوج وعلى المهر، أو (ما لزمك)، وكذا في.

قوله: (طلِّق)، أو قال: (احنث)، (وعليَّ) الكفارة، أو (ما لزمك)، وكلُّ هذا وما أشبهه يصح عندنا، وهو يسمى: ضمان درك، حيث يضمن له ما لزمه[169]، وما وجب عليه، والمراد: بمثله، ويصح رجوعه عن الضمانة قبل وجوب الحق الذي ضمن به [لا بعده، فللمضمون له أن يطالبه بمثل ما لزمه] [170]، وحيث قال: وعلي المهر إذا وقع الطلاق قبل الدخول، فلا يلزمه إلَّا الذي وجب، وهو نصف المسمّى، ذكره في (حواشي الإفادة) [171].

[الضَّمان الحَقِيْقي عن ذمة معلومة]

قوله: (وَالضَّمانَ الحَقِيْقي)، هُو: حَيْث [172] يَضمن لمن له الدَّيْن علَى ذمةٍ مُغَيَّبَه، سواء كانت الضمانة مطلقة، أو معلقة بشرط.

قوله: (وَقَبْله [173] لا رجوع) يعني: قبل حصول الشرط لا يصح رجوع الضامن عن ضمانته بما قد وجب، بخلاف ما إذا ضمن بالحق قبل وجوبه فإنَّهُ يصح رجوعه، وهذا ذكره (الفقيه:س). وقال في (الكافي)، و(أبو مضر)، و(الفقيه:ع): أنَّهُ يصح الرجوع قبل حصول شرط الضمانة مطلقاً[174].

[الضَّمان بمشكوك]

قوله: (فَيَصِحّ بمَا يَثْبُت [175] بِبيِّنةٍ) يعني: لا بما يثبت له بإقرار الخصم، أو بنكوله، أو ردّه اليمين على المدعي، فلا يلزم الضامن، ولعل وجهه: ما لا يؤمن من تواطئ المدعي والمدعى عليه على ذلك [176].

قوله: (فَأنَا بِهِ ضَامِن) أي: بعوضه، وهذا يصح عندنا، وروى في (شرح الإبانة) عن (ن)، و(ش) [177] و(القاسمية): أنَّهُا لا تصح الضمانة بالحق قبل وجوبه، واختاره (الإمام:ح) [178].

[الضَّمان بما سيجب]

قوله: (فَيَصِحّ رُجُوْعَه قَبْلهمَا) يعني: قبل وقوع البيع والقرض وذلك وفاقاً.

قوله: (فَيرجِع قَبْل رضَاهَا): هذه المسألة ذكرها (الهادي)، وهي تدل على أنَّ الضمانة تصح ولو لم يعلم بها المضمون له، وأنَّهُا لا يحتاج إلى قبوله [179]، وقال (ح)، و(محمد): لا بد من رضاه [180].

[الضَّمان لا عن ذمة معلومة]

قوله: (مَا غُصِبَ عَليكَ، أو نُهِب، أوْ سُرِق): هذا ذكره في (شرح الإبانة)، و(ض زيد): أنَّهُ لا يصح الضمان به؛ لأنَّهُ على ذمة مجهولة ولم يجعلوه التزاماً؛ لأنَّهُ ليس في مقابله [181] عوض ولا غرض، و(قيل:ح ع): أنَّهُ يصح الضمان بذلك[182].

قوله: (أوْ غَرِق): أمَّا هذا فليس هو على ذمةٍ معلومةٍ، ولا مجهولةٍ، فلا تصح الضمانة به، وكذا في قوله: ما غرق عليك، [و/227] أو ما أكلته السِّبَاع فأنا به ضامن، فإنَّهُ لا يصح.

قوله: (إلَّا لِلخَشْيَة) يعني: خشية غرق السفينة، فيطلب النجاة به [183]، بتخفيفها، وإلقاء ما فيها، فيصح الضمان هنا لما في مقابلته من الغرض[184]، ويصح الرجوع عن ذلك قبل إلقاء المال، فإن قال: ألق طعامك[185]، وأنا ضامن به أنا وأصحابي، لم يلزمه إلَّا حصته، ذكر ذلك في (شرح الإبانة)[186].

الخاتمة:

اللهم يا إلهي وخالقي لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً، كما تُحبُ وتَرضى؛ على إعانتي على إتمام هذه الأطروحة، التي كانت الثلث الأخير وخاتمة هذا الشرح القيّم، والمؤلف الجليل، الذي افتتحه بالطهارة وأنهاه بالسير والجهاد، وتجسد دور الباحث في محاولته مسح الغُبار عن هذا الكتاب الذي ظل أسيراً على رُفُوف المكاتب لعقودٍ عدَّة، لتستوهبه الحياة بعدَ أن

كَانَ مكبلاً بالقيود، وليستنشق الحرية ويسطع بالنور، وليطل بين يدي القراء والباحثين، بحلة علمية أكاديمية، أسأل الله بمنه وعطفه ولطفه أن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من طالعه ونظر فيه إنه جواد كريم. اللهم ءآمين.

وقد خلص الباحث بعد هذا الجهد المتواضع إلى عدد من النتائج، والتوصيات الآتية:

1. أَنَّ المؤلّف العلامة عماد الدين، يحيى بن مظفر فقيهٌ أصوليٌ، مفتٍ، ومحققٌ بارعٌ، عظيم الجاه، والعلم، وله العديد من المؤلفات.

2. ثبت للباحث صِحة عِنوان الكتاب، وصحَّة نسبته للمؤلف، وأَنَّ المؤلّف سار بمنهجه على أحسن طرق الشروح، وكانت له ترجيحاته واختياراته، التي أكسبته الأصالة.

3. احتواء الكتاب على مادة علمية قيّمة، وفوائد واختيارات ومناقشات غزيرة، في مجالات عديدة، ونقولات عن كتب مفقودة، وأقوال لعلماء لم تعرف كتبهم، مما أكسبه الأصلة.

4. اتَّسَمَ الكتاب بطابع الإيجاز، والتَّوسّط، مع جزالة اللفظ وقوَّةَ العِبَارة، مَّما جعلَهُ مناسباً للمتخصصين و العامة.

5. برزت عقيدة المؤلف، من خلال تناوله لمسائل العقيدة.

6. برز مذهب المؤلف الزيدي عند عرضه للمسائل الفقهية، والخِلافية، والرد عليها. مع ترجيحه في بعض المسائل الخِلافية للمذهب الحنفي حيناً وللمذهب الشافعي أخرى.

7. اهتم المؤلف بعرض المسائل الخلافية، وتوسع بها مما جعل كتابه بمثابة خزانةً في الفقه المقارن، والأصول، والقواعد الفقهية.

8. على الرغم من تميز المؤلف في شرحه، وتقدمه على أقرانه، إلَّا أنَّه لم يخلُ من بعض المآخذ عليه، مثل: عدم اهتمامه بالأحاديث التي استدل بها، من حيث التخريج، وغيره.

ويوصي الباحث بتحقيق كتاب اللمع للأمير الحسين، وشروحه وتعليقاته، وتحقيق بقية شروح التذكرة الفاخرة، وتحقيق الغيث المدرار: لابن المرتضى.

المصادروالمراجع المخطوطة والمطبوعة:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً :المخطوطات والمطبوعات:

- إبراهيم ابن القاسم بن المؤيد بالله (ت: 1152هـ)، طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث)، ويسمى: بلوغ المراد إلى معرفة الإسناد، تح: عبدالسلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي، صنعاء- اليمن، ط: الأولى، 1421هـ، عمان- الأردن، www.izbacf.org.
- إبراهيم المقحفي، معجم البلدان والقبائل اليمنية = معجم المقحفي، الجيل الجديد صنعاء- اليمن، ط: الثالثة، 1429هـ-1430هـ/2008م- 2009م.
- إبراهيم بن محمد بن سليمان بن عبد الأعلى بن محمد، زين الدين، أبو القاسم، البَوْسيّ (ت:791هـ)، الحفيظ في الفقه، مخطوط، مؤسسة الإمام زيد، رقم (021984-1)، وفي موسوعة الأعلام اليمنية أن نسبة الكتاب له خطأ وإنما هو لشيخه: يوسف بن محمد بن عبدالله الأكوع. (فقه زيدي).

- ابن مظفر، البيان الشافي، مخطوط، جامعة الملك سعود، السعودية، رقم (7841)، ونسخة حاكم ظليمة- برنستون (1357هـ) = نسخة الكبسي، ونسخة الشرعي، ونسخة مؤسسة الإمام زيد، ونسخة القاسمي، ونسخة مجد الدين المؤيدي.
- ابن مظفر، الترجمان، مخطوط، نسخة برنستون، ونسخة أخرى.
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، وطبعة دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، تح: محمد الزحيلي، ط: الثانية، 1422هـ/2001م. (فقه شافعي).
- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت:450هـ)، الحاوي الكبير، تح: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1419هـ-1999م.
- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م. (فقه شافعي).
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، طبقات الشافعيين، تح: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ - 1993م. (تراجم).
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط:الثانية، 1417هـ. (اختلاف العلماء: للطحاوي، ومختصره للجصاص).
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، د.ت، د.ط. (فقه شافعي).
- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:170هـ)، العين، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت. (معاجم).
- أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:204هـ)، الأم، دار المعرفة- بيروت، د. ط، 1410هـ-1990م. ونسخة أخرى، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط: الأولى، 2001م. (فقه شافعي).
- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، الأَصْلُ= المبسوط، تح: د. محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان= ط: قطر، ط: الأولى، 1433هـ - 2012م. (فقه حنفي).
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية، ط:الثانية، 1400هـ/1980م. (فقه مالكي).
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثُمَّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت. (فقه حنبلي).
- أحمد الحسيني، مؤلفات الزيدية، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة إسماعيليان، ط: الأولى.

- أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت:1092ه)، مطلع البدور ومجمع البحور، تح: عبدالسلام عباس الوجيه...محمد يحيى سالم عزان، مركز التراث والبحوث اليمني، وتح: عبد الرقيب مطهر محمد حجر، مركز أهل البيت، صعدة- اليمن، ط: الأولى، 1425ه / 2004م.
- أحمد بن عبد الله الجنداري، الأزهار مع تراجم الجنداري= تراجم رجال الأزهار، مخطوط. (1-022747).
- أحمد بن عبد الله الجنداري، تراجم رجال الأزهار، مطبوع، ضمن طبعة غمضان للمنتزع المختار: لابن مفتاح، صنعاء- اليمن. (تراجم).
- أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (ت: 1390ه)، التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمانية، 1414ه - 1993م.
- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428ه)، التجريد، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، ط:الثانية، 1427ه - 2006م. (فقه حنفي).
- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710ه)، كفاية النبيه في شرح التَّنبيه، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2009م.
- أحمد بن يحيى بن المرتضى -المهدي لدين الله- (ت:840ه)، طبقات المعتزلة، تح: سُوسَنّة دِيفَلْد – فِلْزَر، دار مكتبة الحياة – بيروت- لبنان، 1380ه = 1961م. (التراجم).
- أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت: 570ه)، الفروق، تح: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط:الأولى، 1402ه - 1982م. (أصول).
- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399ه)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، (التراجم).
- الإمام الناصر أحمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم (ت:315ه)، الموجز في فقه الإمام القاسم بن إبراهيم، جمال الشامي، 1438ه. (فقه زيدي).
- الأمير علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى بن الناصر الحسين (ت: بعد 652ه)، اللمع، مخطوط، (ج4) رقم (022228)، و(ج2)، رقم (022226)، ومخطوط، مؤسسة الإمام زيد، رقم (021923). (فقه زيدي).
- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771ه)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: د. محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، ط:الثانية، 1413ه، (التراجم).
- الحسن النحوي، التذكرة الفاخرة، مخطوط، جامعة محمد بن سعود، السعودية، رقم (2470).
- الحسن بن الحسن بن حيدرة الذماري (ت: 1221ه)، مطلع الأقمار ومجمع الأنهار في ذكر المشاهير من علماء مدينة ذمار، تح: عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، مؤسسة الإمام زيد بن علي، مركز النهاري- صنعاء- اليمن، ط:الأولى، 1423ه/2002م.
- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396ه)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م، (التراجم).

- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2009 م، ونسخة دار إحياء التراث العربي- بيروت- ، تح: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط:1423هـ/2002م. (فقه شافعي).
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تح: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط: الأولى، 1411هـ.
- سليمان بن ناصر الدين بن سعيد بن عبدالله السُّحَامي (ت: بعد 566هـ)، شمس الشريعة = شمس الإيمان، مخطوط.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت:1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ويليه الملحق التابع للبدر الطالع، لمحمد بن محمد بن يحيى بن زبارة، الناشر: دار المعرفة، وطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط:الأولى، 1418هـ/1998م.
- صلاح بن أحمد بن المهدي. الدراري المضيّئة الموصولة إلى الفصول اللؤلؤية.
- عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت. (فقه حنفي).
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تح: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:الأولى، 1417هـ - 1997م.
- عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، (ت:877هـ)، المنتزع المختار من الغيث المدرار شرح الأزهار، مكتبة التراث الإسلامي صعدة- اليمن، ط: الثانية، 2014/1435م، وطبعة غمضان، وطبعة مكتبة آل البيت صعدة- اليمن، ط: الأولى، 1439هـ/2018م. (فقه زيدي).
- عبد الله محمد الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، مكتبة الإرشاد صنعاء- اليمن، دار ابن حزم بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1435هـ/2014م.
- عبد الولي بن عبد الوارث الشميري، موسوعة الشميري = موسوعة أعلام اليمن ومؤلفيه، مؤسسة الإبداع- صنعاء- اليمن، ط:الأولى، 1439هـ/2018م. (التراجم).
- عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس-¬-، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:الأولى، 1428هـ - 2007م. (فقه مالكي).
- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط:الأولى، 1313هـ، (ثُمَّ صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط:الثانية). (فقه حنفي).
- على الموسوي نجاد، تراث الزيدية، معهد دراسات الأديان والمذاهب الإسلامية، كتبخانة، ملي- إيران، ط: الأولى، 2005م.
- علي القاري. فتح باب العناية، لشرح كتاب النقاية. (فقه حنفي).
- علي بن خليل، المجموع في فقه الإمام المؤيد بالله، مخطوط، (1-023053) (ج2).
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط:الأولى، 1403هـ -1983م.

- عماد الدين، يحيى بن أحمد بن مظفر (ت: 875هـ)، البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، مجلس القضاء الأعلى، مكتبة غمضان، صنعاء- اليمن، ط:الأولى، 1404هـ/ 1984م. (فقه زيدي).
- عماد الدين، يحيى بن مظفر، المواعظ الحسنة الحسينية في حكم مستعمل التتن وشجرته الخبيثة وآلته القبيحة، تح: أ. د عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، مكتبة التوبة – بالرياض- السعودية، ومصدر الكتاب: معهد المخطوطات العربية بالكويت رقم (22)، وهي مصورة عن مكتبة الأحقاف - اليمن، مجموع (4889) رقم (3054).
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، 1420هـ/1999م. (فهارس).
- فهرس مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء.
- فهرس مخطوطات المكتبة الملكية في برلين، ألمانيا= مكتبة الدولة.
- فهرس مؤسسة الإمام زيد.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت، (فقه حنفي).
- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1414هـ - 1994م. (فقه حنفي).
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1414هـ - 1993م. (فقه حنفي).
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت: 792هـ)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تح: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط: الأولى، (1419هـ - 1999م). (فقه شافعي مقارن).
- محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تح: محمد صبحي بن حسن حلاّق، الجيل الجديد صنعاء- اليمن، ط: الأولى، 1423هـ/2002م.
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1424هـ- 2003م، (معاجم).
- محيي السُّنَّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م. (فقه شافعي).
- مشاهد= المشاهد المقدسة في اليمن الميمون، "أئمة العترة المطهرين وعلمائهم المقتصدين ومشاهير علماء الزيدية وخيار علماء الأمة". قال في نهايته: ومن أراد أن ينقل عني من جدولي هذا فليقل (عن المشاهد المقدسة لناقلها المجهول)، مكتبة المحامي أحمد المهدي.

- المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت:840هـ)، الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، مؤسسة غمضان صنعاء- اليمن، ط:الخامسة، 1403هـ/1982م. (فقه زيدي).
- المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت:840هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تح: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان-، ط: الأولى، 1422هـ - 2001م.، ونسخة الشاملة الزيدية، وطبعة دار الحكمة، صنعاء، ط: الأولى، 1366هـ- 1947، تصوير: 1409هـ-1988م. (فقه زيدي).
- المؤيد بالله أحمد بن الحسين (ت:333هـ)، شرح التجريد في فقه الزيدية، تح: محمد يحيى سالم عزان، وحميد جابر عبيد، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء- اليمن، ط: الثانية، 1442هـ/2021م. (فقه زيدي).
- ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت. (معاجم).
- نجم الدين، يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي (ت:826هـ)، الرياض الزاهرة والجواهر الناضرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة، مخطوط، مكتبة جامعة الملك سعود، رقم (7834ف) (1/1673)، والأخرى مع الكوكب ومتن التذكرة: رقم (1-021785).
- نور الأبصار المنتزع من كتاب الانتصار: - الانتصار للإمام يحيى بن حمزة-، ونور الأبصار: مجهول، ونسب للفقيه يوسف بن أحمد عثمان الثلائي، مخطوط، مؤسسة الإمام زيد. (فقه زيدي).
- نور الأبصار المنتزع من كتاب الانتصار: - الانتصار للإمام يحيى بن حمزة-، ونور الأبصار: مجهول، ونسب للفقيه يوسف بن أحمد عثمان الثلائي، تح: علي عبدالله علي الضلعي، أطروحة الدكتوراه، جامعة صنعاء.
- يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني (ت: 749هـ)، الانتصار، على علماء الأمصار، في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، ج: 1، تح: عبدالوهاب بن علي المؤيد علي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد، صنعاء- اليمن، ط: الأولى، 1432هـ/2011م. (فقه زيدي).
- يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي= الفقيه يوسف، الثمرات اليانعة= تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، مكتبة التراث الإسلامي صعدة- اليمن، ط: الأولى، 1423هـ/2002م. (تفسير زيدي).

الهوامش:

1 - على مخطوط للبيان، الجزء الأول.

2 - ينظر: هدية العارفين: للباباني (2/ 528-529).

3 - نظر: مؤلفات الزيدية: للسيد أحمد الحسيني (263/3)، ومعجم البلدان والقبائل اليمنية: للمقحفي (511/1) (1920/3)، وفهرس مؤسسة الإمام زيد، مخطوط رقم (2734).

4 - ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (85/3)، ومطلع البدور: لابن أبي الرجال (10/4)، والبيان: لابن مظفر (1/د).

5 - نظر: موسوعة أعلام اليمن: للشميري (305/15-307) ترجمة رقم (11511).

6 - ينظر: البيان: لابن مظفر (المقدمة) (صفحة: و) (1/6-7)، والأعلام: للزركلي (8/ 136).

7 - ينظر: تراجم رجال الأزهار: للجنداري (ص: 43)، والثمرات اليانعة: للثلائي (1/18-20).

8 - بنظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (1/29-32)، وطبقات الزيدية الكبرى (1/210).

9 - ينظر: مصادر الفكر الإسلامي: للحبشي (ص: 261).

10 - ينظر: المشاهد المقدسة (ص: 163)، وموسوعة الشميري رقم (7377).

[11] - قال في الترجمان: وقرأ عليه يحيى بن أحمد بن مظفر. ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (385/2).

[12] - ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (441/1) (80/2) (2/ 334).

[13] - ينظر: فهرس مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء (ص:1153)، والفهرس الشامل للتراث (8/ 295).

[14] - ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (59/2)، ومطلع البدور (58/3-59).

[15] - ينظر: مطلع البدور (159/3)، والفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (3/ 1538) (322).

[16] - ينظر: مشاهد (103/1)، ومطلع البدور (159/3)، وطبقات الزيدية الكبرى (164/2).

[17] - ينظر: مطلع البدور (410/1-411)، موسوعة الشميري، ترجمة (1901).

[18] - في مطلع البدور (412/3): "القاسم بن يوسف بن معوض بن ناجي بن مناح الهاني.

[19] - رابط نص الإجازة مأخوذ من مخطوط بمكتبة الإمام زيد على النت.

[20] - توجد الإجازة في هذا الرابط:

https://elibrary.mara.gov.om/mktbtt-muosstt-aliemam-zed-bn-ale-althqafett/mktbtt-muosstt-aliemam-zed-bn-ale-althqafett/ktab/?id=11404#book/7

[21] - نسخة الشرعي.

[22] - نسخة جامعة الملك سعود رقم (7841) (و/8). وفي نسخة برنستون زاد:

وجعل جزاه جنان منعماً في لذة ومطاعم وصحاف

ثم الصلاة على النبي واله والصحب أهل الفضل والإنصاف

[23] - ينظر: نهاية الجزء الثاني من البيان الشافي، نسخة القاسمي.

[24] - ينظر: بداية الجزء الثاني من البيان نسخة مجد الدين المؤيدي

[25] - ينظر: مطلع الأقمار: للحسن بن الحسن بن حيدرة الذماري (ص: 238)، والدراري المضيّئة: للسيد صلاح بن أحمد بن المهدي (253/4-255).

[26] - ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (85/3)، ومطلع البدور (265/4).

[27] - ينظر: مصادر الفكر الإسلامي: للحبشي (ص: 176).

[28] - المشاهد المقدسة في اليمن الميمون "أئمة العترة المطهرين وعلمائهم المقتصدين ومشاهير علماء الزيدية وخيار علماء الأمة". قال في نهايته: ومن أراد أن ينقل عني من جدولي هذا فليقل (عن المشاهد المقدسة لناقلها المجهول).

[29] - هذا الكلمة (حَيّ) بفتح الحاء وتضعيف الياء، من مصطلحات اليمنيين في التعبير عن المتوفى .وذلك بإضافتها إلى اسمه. كما هي هنا. ينظر: الانتصار: ليحيى بن حمزة (39/1).

[30] - ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (334/2)، والبدر الطالع: للشوكاني (2/ 326)، والأعلام: للزركلي (8/ 136).

[31] - ينظر: فهرس مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء (ص:953)

[32] - ينظر: الفتح الرباني: للشوكاني (3/ 1417)، ومؤلفات الزيدية (1/ 224 رقم 615).

[33] - ينظر: تراث الزيدية: للسيد على الموسوي نجاد (ص:155).

[34] - ينظر: الأعلام: للزركلي (8/ 136)، والبدر الطالع: للشوكاني (2/ 325).

[35] - ينظر: فهرس مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء (ص:1153)، والفهرس الشامل للتراث (8/ 295).

[36] - ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (441/1).

[37] - ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (441/1)، ومصادر الفكر الإسلامي: للحبشي (256/1).

[38] - لعلها لعماد الدين، يحيى بن الحسن بن محمد بن الحسن النحوي، بن مؤلف التذكرة. وقد قام بتحقيقه ودراسته أ. د عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار. وطبع بمكتبة التوبة - بالرياض، ونسبها لابن مظفر. ينظر: موسوعة أعلام اليمن ومؤلفيه: للشميري (346/15-347) رقم (11568)، والمواعظ الحسنة الحسينية، تح: الطيار (ص:12).

[39] - ذكر المؤلف في البيان الشافي (254/1) في فصل سنن الصلاة من باب صفة الصلاة، ذكر أدلة التشهد وقال: وفي حاشية: وفي اللوح المنقوش على ضريحه أبيات منها: وكنت لعلم الـــفقه أبلغ نـاقـــل وتصنيفك البرهان علماً محكما.

[40] - ذكر في مجموع وهو يبدأ من (ص:177)، وهو في الرابط الآتي: https://elibrary.mara.gov.om/mktbtt-muosstt-aliemam-zed-bn-ale-althqafett/mktbtt-muosstt-aliemam-zed-bn-ale-althqafett/ktab/?id=12227#book/179 ..

[41] - ينظر: طبقات المعتزلة: لابن المرتضى (1/ 120).

[42] - ينظر: البيان الشافي: لابن مظفر (1/1-33)، والدراري المضيّئة: لابن المهدي (4/253-255).

[43] - ينظر: البيان: لابن مظفر (1/21).

[44] -"القاضي الإمام الفروعي يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر". ينظر: مشاهد (1/ 28)، ولا يعني اعتراضه على المذهب الزيدي والهادوي أنه ليس له مذهب بل هو مذهبه، لكن اتبع منهجية شيخه صاحب الأزهار في الرد على المذهب ووجدت هذا التسائل في خاتمة تراجم الأزهار، في مخطوط للأزهار مع تراجم الجنداري (اللقطة/16-17)) 1-022747).

[45] - ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (3/85).

[46] - ينظر: الفتح الرباني: للشوكاني (3/ 1538).

[47] - ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (3/1206)، والبدر الطالع: للشوكاني (2/ 326)، وهدية العارفين: للباباني (2/ 529)، والفهرس الشامل للتراث: مؤسسة آل البيت (2/ 426)، وأعلام المؤلفين الزيدية: للوجيه (2/ 418).

[48] - ينظر: مخطوط التذكرة وفي حاشيته الكواكب، في جزء واحد مكتمل، تاريخ النسخ: 1009هـ، الناسخ: محمد بن إبراهيم بن المرتضى.

[49] - منهم الأخوان تخريجاً من كلام القاسم. ينظر: اللمع: للأمير:ح (4/64).

[50] - هو: الإمام أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر.

[51] - ينظر: (أ) [و/239].

[52] - أي: السادة.

[53] - نحو: (ولعله أرجح) (وهو القوي، أقوى)، وقوله في نهاية الكلام (والله أعلم)، و(لعلّ)، و(المراد).

[54] - ينظر: البيان: لابن مظفر (1/9).

[55] - ينظر: (أ): [ظ/183].

[56] - ينظر: (أ): [ظ/247].

[57] -"واعلم أن المذاكرين هم: الذين قد تقرر ذكرهم في كتبنا الفقهية، وهم الجم الغفير، ونحن نذكر منهم الموهم: السيد يحيى بن الحسين، ووالده الهادي، والفقيه يحيى بن حسن البحيبح، والفقيه محمد بن سليمان بن أبي الرجال، وصنوه أحمد، والفقيه يحي بن أحمد حنش، وولده محمد بن يحي، والفقيه علي بن يحيى الوشلي، والفقيه حسن بن محمد النحوي، والفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان، والوالد بدر الدين محمد بن حمزة بن مظفر، والوالد عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر، وغير هؤلاء". ينظر: الترجمان: لابن مظفر، مخطوط، نسخة برنستون، (ص:284-249).

[58] - ينظر: البيان الشافي: لابن مظفر (1/د).

[59] - ينظر: فهرس مخطوطات المكتبة الملكية في برلين، ألمانيا (4/296).

[60] - في مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن (1/645) (67) الناسخ: تاج الدين بن أحمد بن الحسين بن علي بن المؤيد بن جبريل بن علي بن المؤيد بن أحمد بن يحيى بن أحمد. تاريخ النسخ: الثلاثاء 7 شهر شعبان سنة 894هـ نوع الخط: نسخي جيد.

[61] -"دينه": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

[62] - ينظر: البيان: لابن مظفر (4/304).

[63] - ينظر: شرح التجريد: م بالله (2/133)، والتاج المذهب: للعنسي (6/340).

[64] - في (ج): "عنه".

[65] - ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (6/113-114)، والبيان: لابن مظفر (4/304).

[66] - ينظر: البيان: لابن مظفر (4/304-305).

[67] -"له": ساقط من (ب).

[68] -"بموت": الباء ساقط من (ب).

[69] - ينظر: الرياض: للثلاثي (ظ/106).

[70] -"بعضو": الباء ساقط من (ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:645).

[71] -"لا": ساقط من (ب).

[72] - ينظر: الحفيظ (ظ/56).

[73] - ينظر: نور الأبصار (ص:1004)، والرياض: للثلاثي (ظ/106)، والبيان: لابن مظفر (4/305).

[74] - ينظر: الرياض: للثلاثي (ظ/106).

[75] -" لا في مفازة، أو حبس - بحق- أو ظُلم، أو يد مانعة": هذا نص التذكرة.

[76] - في (ج): "احتمالان".

[77] - "ويلزم ذلك": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

[78] - في (ج): "(بعض أصش)".

[79] -"خلاف (بعضش)": ساقط من (ج).

[80] - ينظر: الأصل: للشيباني (10/ 371)، والمبسوط: للسرخسي (19/165، 186).

[81] - ينظر: بحر المذهب: للروياني (5/ 497-498)، واختلاف الفقهاء: لابن جرير الطبري (ص: 231).

[82] - ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (6/113)، والبيان: لابن مظفر (4/305-306).

[83] -"له": ساقط من (ج).

[84] - ينظر: البيان: لابن مظفر (4/306).

[85] -"تعليق": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

[86] - في (ج): "تجري".

[87] - ينظر: الرياض: للثلاثي (ظ/106).

[88] - ينظر: الحفيظ (ظ/56)، و "أيضاً": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

[89] - يُنظر: اللمع: للأمير:ح (4/153)، والرياض: للثلاثي (ظ/106)، والبيان: لابن مظفر (4/306).

[90] - ينظر: شرح التلقين: للمازَري (3/ 2/ 171).

[91] - هو: أحمد بن عمر بن سُرَيْج البغدادي، أبو العباس، البغدادي، فقيه الشافعية في عصره. له: الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع، وكان يلقب بالباز الأشهب. (ت:306هـ). ينظر: طبقات الشافعية: للسبكي (3/ 21)، وطبقات الشافعيين: لابن كثير (ص: 193)، والأعلام: للزركلي (1/ 185).

[92] -"دفع": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

[93] - ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (6/ 464)، والبيان: للعمراني (6/ 345)، والمعاني البديعة: للريمي (2/ 7)، ونور الأبصار (ص:1008)، والبيان: لابن مظفر (4/307)، والبستان: لابن مظفر (ص: 737).

[94] - هذه المسألة ساقطة من (ج).

[95] - ينظر: الرياض: للثلاثي (ظ/106)، والبيان: لابن مظفر (4/308).

[96] - في (ج): "أسقط".

[97] -"أنَّهُ": ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

98 - ينظر: البيان: لابن مظفر (308/4).
99 -"في الكفالة": في (ج): "والكفالة".
100 - ينظر: شمس الشريعة: للسحامي (اللقطة/245ب)، والرياض: للثلائي (ظ/106).
101 - ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (114/6).
102 - في (ج): "(برجل) يعني".
103 -"عليه": ساقط من (ج).
104 - الفقرة ساقطة من (ب).
105 - يُنظر: اللمع: للأمير:ح (153/4).
106 - الياء ساقط من (ب،ج).
107 - نظر: البيان: لابن مظفر (310/4-311).
108 - في (ب): "الحكم".
109 - أي: التذكرة: للنحوي (ص:646).
110 - ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/106)، والبيان: لابن مظفر (311/4).
111 - في (ج): "فهي تصح".
112 - ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج) موافقة للسياق.
113 - ينظر: المبسوط: للسرخسي (9/ 106)، وفتح القدير: لابن الهمام (7/ 177).
114 -"...إن كان قصاصاً أو حد قذف ففيه وجهان :أحدهما: لا يصح؛ لأنه لا تصح الكفالة بما عليه فلم تصح الكفالة به كمن عليه حد لله تعالى. والثاني: تصح؛ لأنه حق لآدمي فجازت الكفالة ببدن من عليه كالدين." ينظر: المهذب: للشيرازي (2/ 153)، والمجموع: للنووي (14/ 42)، وبحر المذهب: للروياني (5/ 495).
115 - الحَبْس والمَحْبِس: موضعان للمحبوس، فالمَحْبِس يكون سِجْناً ويكون فعلاً كالحَبْس. ينظر: العين: للخليل بن أحمد (3/ 150).
116 - ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/106)، والبيان: لابن مظفر (312/4).
117 -"أن يشرط": كذا في المطبوع من التذكرة (ص:646).
118 - ينظر: الحفيظ (ظ/56).
119 - ينظر: اللباب: للميداني (161/2).
120 - في (ب): "(م بالله)".
121 - ينظر: الرياض: للثلائي (ظ/106).
122 - في (ج): "تعذرت".
123 - ينظر: المبسوط للسرخسي (25/ 173)، وتحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (3/ 243)، واللباب: للميداني (161/2)، والفروق: للكرابيسي (2/ 217).
124 - ينظر: الموجز: للإمام الناصر (ص:78).
125 - ينظر: بحر المذهب للروياني (6/ 79).
126 - ينظر: نور الأبصار (ص:1010)، والرياض: للثلائي (ظ/106- و/107)، والبيان: لابن مظفر (313/4).
127 - ينظر: متن الأزهار (180/1)، والمنتزع المختار: لابن مفتاح (25/64-65)، والتاج المذهب (340/6).
128 -"قد: ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.
129 - ينظر: فتح القدير: لابن الهمام (7/ 164)، وفتح باب العناية بشرح النقاية: لملا علي القاري (5/ 64).
130 - ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

[131] - ينظر: الفنون: للإمام الهادي (ص:466).

[132] - في (ج): "يطالب به".

[133] - ينظر: المغني: لابن قدامة (4/ 408)، وفتح القدير: لابن الهمام (7/ 164)، والتهذيب: للبغوي (4/ 163).

[134] - ينظر: التفريع: لابن الجَلَّاب (ص: 235)، والكافي: لابن عبد البر (2/ 794).

[135] - ينظر: نور الأبصار (ص:1009)، والبيان: لابن مظفر (314/4).

[136] - ينظر: الأم للشافعي - ط الوفاء (8/ 268)، وبحر المذهب: للروياني (5/ 480).

[137] - في (ج): "شيئاً بأمره".

[138] -"به": ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج) موافقة للسياق.

[139] - في (ج): "ورواه".

[140] - ينظر: المبسوط للسرخسي (19/ 181)، والرياض: للثلائي (و/107).

[141] - ينظر: الرياض: للثلائي (و/107).

[142] - "الضيف": ساقط من (أ،ب) وأثبته من (ج)، موافقة للسياق.

[143] -"لعل هنا ساقط فينظر": كذا في حاشية على النسخة (أ).

[144] - ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى)، موافقة للسياق.

[145] - في (ج): "صالحه عنه".

[146] -"ذكره": ساقط من (أ،ب)، وأثبتها من (ج) موافقة للسياق.

[147] - الفقرة ساقطة من (أ،ب)، وأثبتها من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق، وكون النسخ أشارت ب (صح).

[148] -"وعلى (قم)": ساقط من (أ)، وأثبته من (ب،ج) موافقة للسياق.

[149] - ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

[150] - ينظر: الموجز: للإمام الناصر (ص:78).

[151] -"في": ساقط من (ب).

[152] - ينظر: البيان: لابن مظفر (319/4-320).

[153] -(ينظر: نور الأبصار (ص:1011)، والبيان: لابن مظفر (322/4).

[154] -"الضمانة": ساقط من (ب).

[155] -"خلاف (ش)": ساقط من (ب).

[156] - ينظر: البيان: للعمراني (5/ 85)، والمجموع: للنووي (14/ 5)، وكفاية النبيه: لابن الرفعة (10/ 255).

[157] - الخَطَر: محركةً الإشرافُ على الهلاك إن لم يكن مقروناً بالحذر وَفْقَ القدر، وأيضاً السبقُ الذي يترامى في التراهن. ينظر: المغرب: للمطريزي (ص: 148)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: 88).

[158] - الشرطُ لغةً: عبارةٌ عن العلامة ومنه أشراط الساعة، واصطلاحاً هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني وقيل: الشرطُ ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده. وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه، وأيضاً يطلق على القبالة سواء تضمن ذكرَ شرط أوْ لا، ومنه يقال للطحاوي -- شُرطياً، أي: كاتب القبالة (رجتسرار) ثم سُميت المَحاضر والسجلات شروط. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: 125)، والتعريفات الفقهية: للبركتي (ص: 121). وفي الحدود الأنيقة: لزَكَرِيَّا الأَنْصَارِي (ص: 71): الشَّرْط لُغَة إِلْزَام الشَّيْء والتزامه وَاصْطِلَاحا مَا يلْزم من عَدمه الْعَدَم وَلَا يلْزم من وجوده وجود وَلَا عدم ذَاته وَيُقَال مَا يتم بِهِ الشَّيْء وَهُوَ خَارج عَنهُ.

[159] - بيع الغَرَر: هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع، والغرر- محركة-: التعريضُ للهلكة وما طوي عنك علمُه، وفي "المبسوط": "الغرر ما كان مستورَ العاقبة". وفي "المغرب": "الغرر" هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا". قال النووي: "النهيُ عن بيع الغرر أصلٌ عظيمٌ من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائلُ كثيرةٌ، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيعُ السمك في

الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيعُ الحمل في البطن، وبيعُ بعض الصبرة منها، وبيعُ ثوبٍ من الأثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، فكل هذا بيعه باطل لأنه، غررٌ من غير حاجة". ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: 48).

160 - "يصح": ساقط من (أ)، وأثبتها من (ب،ج) موافقة للسياق.

161 - ينظر: البيان: للعمراني (6/ 318)، والمجموع: للنووي (14/ 20)، والمعاني البديعة: للريمي (2/ 4).

162 - في (ج): "بخلاف".

163 - ينظر: الحفيظ (ظ/56)، والرياض: للثلائي (و/107).

164 - في (ب،ج): "وأمَّا".

165 - في (ج): "(ح)، و(أبو جعفر)".

166 - في (ج): "عن".

167 -"(م) فَلَوْ ضَمِنَ حُرٌّ عَلَى عَبْدٍ بِمَا يَتَعَلَّقُ فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يُطَالَبْ الضَّمِينُ فِي الْحَالِ، (أَبُو جَعْفَرٍ لهب ح): بَلْ يُطَالَبُ فِي الْحَالِ، كَغَيْرِ ضَمِنَ عَلَى فَقِيرٍ، وَالْجَامِعُ تَعَذُّرُ الْمُطَالَبَةِ، لَا عَلَى جِهَةِ التَّأْجِيلِ". ينظر: البحر الزخار: لابن المرتضى (13/ 405)، والبيان: لابن مظفر (322/4)، والمبسوط: للسرخسي (20/ 18)، وتبيين الحقائق: للزيلعي(5/ 215).

168 - في (ب،ج): "وهي".

169 - ي (ج): "أو ما".

170 - ما بين المعكوفتين ساقط من (أ،ب)، وأثبته من (ج، ونسخة أخرى) موافقة للسياق.

171 - ينظر: الرياض: للثلائي (و/107)، والبيان: لابن مظفر (323/4).

172 - ي (ج): "يعني: حيث هو".

173 - في (ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:): "فقبله".

174 - ينظر: الرياض: للثلائي (و/107).

175 -"ثبت": كذا في (ج)، والمطبوع من التذكرة (ص:647).

176 - ينظر: الرياض: للثلائي (و/107)، والبيان: لابن مظفر (323/4-324).

177 - ينظر: البيان: للعمراني (6/ 338)، والعزيز: للرافعي (5/ 149).

178 - ينظر: الموجز: للإمام الناصر (ص:78).

179 - في (أ): "قبول".

180 - ينظر: التجريد: للقدوري (6/ 2991)، ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي، اختصار الجصاص (4/ 259).

181 - في (ب): "مقابلته".

182 - ينظر: البيان: لابن مظفر (332/4-325).

183 -"به": ساقط من (أ،ج)، وأثبته من (ب) موافقة للسياق.

184 -"عوض أو غرض": كذا في البيان: لابن مظفر (325/4).

185 - في (ج): "متاعك".

186 - نظر: الرياض: للثلائي (و/107)، والبيان: لابن مظفر (325/4).